أَثَرِ الأَعْذارِ القَهْرِية على الإجراءات الجَزائية-(*)-

The effect of compelling excuses on the penal procedures

ميادة محمد أحمد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Mayada Mohammed Ahmad
College of Law\ University of Mosul
Correspondence:
Mayada Mohammed Ahmad
E-mail: mayada_alhamdany@uomosul.edu.iq
Available online: 1/12/2023

المستخلص

العذر القهري واقعةٌ موضوعية، تحلُ بأحدِ أطراف الرابطة الإجرائية، فتحول بينه وبين ممارسته لحقوقه الإجرائية وادائه لهذه الواجبات، وتتعدد وتتنوع الأعذار القهرية ولا سبيل لحصرها، ولم يشرْ المشرع العراقي في قانون أُصول المحاكمات الجزائية النافذ لضوابط يستدل بها على قيامه، لذا فإن تقدير العذر القهري والدليل المؤيد له يخضع لتقدير المحكمة المختصة، ويقتصر دور محكمة التمييز الاتحادية على مراقبة الأسباب التي لأجلها رفضت محكمة الموضوع التعويل على العذر المدفوع به، أو على الدليل المُقدم تأييداً له، فهذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية في نطاق معين وبقدر معلوم. وتتعدد وتتنوع الآثار المترتبة على العذر القهري" بتعدد وتنوع الإجراء الذي حال العذر القهري بينه وبين استعماله أو القيام به، كما أن الاعتداد بالعذر القهري وتحديد آثره، منوطٌ بإرادة المشرع، فلا عذر بلا نص.

الكلمات المفتاحية: العذر القهري، الإجراء الجزائي، الحقوق الإجرائية، الواجبات الإجرائية، رابطة إجرائية.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٣/٦/٧ *** قبل للنشر في ٢٠٢٣/٧/١١.
(*) received 7/6/2023 *Revised 9/7/2023* accepted 11/7/2023.
Doi: 10.33899/arlj.2023.140866.1263
© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

A compulsive excuse is an objective incident that befalls one of the parties to the procedural bond. Thus, preventing from exercising the procedural rights and performing these duties there are varied compulsive excuses, in which there is no way to limit them. The support for it is subject to the discretion of the competent court. The role of the Federal Court of Cassation is limited to monitoring the reasons for which the trial court refused to rely on the excuse cited, or on the evidence presented in support of it. These reasons are subject to the supervision of the Federal Court of Cassation within a specific scope and to a known extent. The effects of a compulsive excuse are many and varied. Moreover , with the multiplicity and diversity of the procedure that the compulsive excuse prevent from using it or carrying it out, just as relying on the compulsive excuse and determining its effect depends on the will of the legislator, so there is no excuse without a text.

Keywords: compulsive excuse, penal procedure, procedural rights, Procedural duties, procedural association.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته

إن غاية الإجراءات الجزائية المنشودة هي "الوصول للحقيقة الواقعية في الدعوى الجزائية، ولهذه الغاية انعكاسات عديدة على الإجراءات ذاتها، وأبرز هذه الانعكاسات هي الأخذ بفكرة العذر القهري المانع من استعمال الحقوق الإجرائية ومن أداء الواجبات ذاتها، لذا بنى المشرع في القانون الإجرائي الجزائي الحكم القضائي الذي يحمل الحقيقة الواقعية على إجراءات متوازنة وغير منحازة تصون الحريات الشخصية لأطراف الرابطة الإجرائية الجزائية، وتضمن للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه، إن التوازن الدقيق بين مقتضيات استيفاء الدولة لحقها في العقاب ومتطلبات حماية حريات الافراد، تفترض أن لا يُكلف الخصم أو غيره من أطراف الدعوى الجزائية بأمرٍ يصعب عليه، فالتكليف بالمُحالِ مُحال.

وفي سبيل تحقيق الاستقرار القانوني، أخذ المشرع بفكرة العذر القهري في الإجراءات الجزائية وعلى نطاقٍ ضيق، محاولاً قدر الإمكان الموازنة بين مبدأي العدالة والاستقرار القانوني.

وتتجسد أهمية العذر القهري بأنه من المواضيع العملية ذات الصلة بحقوق الدفاع _فمثلاً_ قد يطرأ عذرٌ على المتهم يمنعه من حضور المحاكمة الاعتراضية" فلا يُرد اعتراضه مادام غيابه مقترناً بعذر قهري منعه من الحضور.

ثانياً: مشكلة البحث

عدم وجود نظرية عامة للأعذار القهرية، وبعثرة الاحكام المتعلقة بالعذر القهري في نطاق القانون الإجرائي، فضلاً عن أن التشريع الإجرائي الجزائي العراقي لم يضع قاعدة عامة لتحديد الأثر القانوني المترتب على الأعذار القهرية، وترك تقدير توافر العذر القهري لقاضي الموضوع، ولم يضع له ضوابط يسترشد بها لتقديره.

ثالثاً: فرضية البحث

كلما حلَ عذرٌ قهريّ مانع من استعمال الحقوق الإجرائية أو أداء هذه الواجبات لأحد أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية، كلما امتنعت الجزاءات الإجرائية المترتبة على ذلك.

رابعاً: تساؤلات البحث

١. هل يقتصر أثر الاعذار القهرية على الحقوق الإجرائية دون الواجبات الإجرائية؟
٢. هل تترتب الآثار الإجرائية على العذر القهري بشكلٍ تلقائي، أم لابد من النص عليها قانوناً؟
٣. هل يبيح العذر القهري مخالفة الشكل الإجرائي المحدد قانوناً ؟
٤. هل يترتب على العذر القهري المانع من أداء الواجبات الإجرائية لبعض أطراف الرابطة الإجرائية الإعفاء من المسؤولية الجزائية؟
٥. هل يُعفى الخصم من الجزاءات الإجرائية المفروضة عليه قانوناً لعدم استعماله حقوقه الإجرائية وعدم قيامه بواجباته الإجرائية بسبب العذر القهري ؟

خامساً: منهجية البحث: يرتكز هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الإجرائية لاستنباط الأحكام التي تنظم سير إجراءات الدعوى الجزائية عندما يحل عذرٌ قهريّ بأحد أطرافها، فضلاً عن المنهج المقارن بين التشريع الإجرائي الجزائي العراقي والمصري النافذين" للوقوف على المبادئ الأساسية التي تنظم الآثار الإجرائية للأعذار القهرية.

سادساً: هيكلية البحث: للتعرف على النتائج القانونية المترتبة على الاعذار القهرية في نطاق الإجراءات الجزائية، فسيبدأ البحث بمقدمة يتلوها متن البحث الذي سيقسم على مباحث ثلاثة، يبين في **المبحث الأول** منه مفهوم الأعذار القهرية والإجراءات الجزائية، ويُفَصِلُ في **المبحث الثاني**: أثر الأعذار القهرية على الحقوق والواجبات الإجرائية لأطراف الرابطة الإجرائية الجزائية، ويوضح في **المبحث الثالث** الدفوع والطلبات المتعلقة بالعذر القهري ورقابة محكمة التمييز الاتحادية عليه، وينتهي البحث بخاتمة تشتمل على أهم الاستنتاجات التي سيتم التوصل اليها والتوصيات المُقترحة.

المبحث الأول

مفهوم الأعذار القهرية والإجراءات الجزائية

إن من مستلزمات البحث العلمي التعرف على المفاهيم الأساسية في البحث " لذا لابد لنا من تخصيص مبحث مستقل لتوضيح مفهوم الأعذار القهرية في نطاق القانون الإجرائي الجزائي، فضلاً عن مفهوم الإجراءات الجزائية بوصفهما المصطلحان الرئيسان في بحث. وسيتم ذلك عبر تقسيم هذا المبحث على مطلبين اثنين، نتناول في الأول مفهوم العذر القهري، ونبين في الثاني مفهوم الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

مفهوم العذر القهري

للعذر القهري مفهوم خاص به في نطاق القانون الإجرائي الجزائي، وللإحاطة بهذا المفهوم" يقتضي الأمر بيان تعريفه، والتعرف على انواعه، وإبراز ذاتيته الخاصة، وذلك من خلال توزيع هذا المطلب على فروع ثلاثة وحسب التسلسل المذكور أنفاً.

الفرع الأول

تعريف العذر القهري

لبيان تعريف العذر القهري، سنتناول أولاً معناه اللغوي، ثم تعريفه الاصطلاحي ثانياً.

أولاً: المعنى اللغوي

العذرُ لغةً: عُذر (أسم) والجمعُ أعذار، والعذرُ: هو الحجة التي يعتذر بها[١]، عذَرَ صديقهُ فيما صنع/ عذَر صديقه على ما صَنع: رفعَ عنه اللوم والذنب، ولم يُؤاخذه، سامحهُ فهو مَعذور، وجدَ له حجة فيما فَعل، أو قال التمس لي عذراً[٢].

قهريّ لغةً: أسمٌ منسوب إلى القهر، المصدر: قَهر ويعني الغَلبة، ومنه الأخذُ قهراً، أي مغالبةً بغير رضا. أخذهم قهراً: من غير رضاهم. قهرهُ على الاعتراف: أجبرهُ أخرجه قهراً: جَبراً واضطراراً[٣].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

أما اصطلاحاً فيعرف العذر أو المانع القانوني بأنه: "حالة قانونية يتعذر معها على الخصم مباشرة العمل الإجرائي خلال المدة التي يتحقق فيها هذا العذر أو المانع القانوني، يحول بين الشخص وبين المطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية أو القيام بالواجبات والأعباء الإجرائية الملقاة على عاتقه في الأوقات المحددة لاتخاذها[٤]". والذي يُؤخذ على هذا التعريف أنه قد قصر العذر على الخصم في حين أنه قد يحلُ عُذرٌ بأحدِ أطراف الدعوى

---

(١) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط،ج٢ (ط٥، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠١١) ص ٦٠٠.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢ (ط٢، دار المعارف، القاهرة) ص ٣٩٨.

(٣) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (دار احياء التراث العربي، بيروت| ١٩٨٤) ص ٥١٨.

(٤) د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة (ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية| ٢٠٠٧)، ص٦٩.

الجزائية من غير الخصوم كالشاهد _مثلاً_ فيمنعه من أداء واجباته الإجرائية، فضلاً عن اغفاله الإشارة الى الأثر القانوني المترتب على الاعتداد بالعذر القهري، والمتمثل بالإعفاء من الجزاءات الإجرائية، ومن المسؤولية الجزائية في بعض الأحيان، فضلاً عن التحول الى إجراءٍ آخر بدلاً من الإجراء الأصلي، عند تعذر القيام بالإجراء بشكله الأصلي كما في التحول من الشفوية في أداء الشهادة إلى الإشارة والكتابة، عند تعذر أداها بشكلها الأصلي.

وتجدر الإشارة إلى أن العذر والمانع لفظان مترادفان، إذ يستعملان للدلالة على معنى واحد، فهما متغايران لفظاً، مترادفان معناً.

الفرع الثاني

أنواع الأعذار القهرية

تقسم الموانع التي تحول بين أطراف الدعوى الجزائية وبين مباشرتهم للعمل الإجرائي على نوعين: النوع الأول_ هي الموانع الشخصية مثل الغيبة المنقطعة و المرض الشديد والذي لا يشترط أن يكون من شأنه أن يجعل الخصم عاجزاً عن الحركة أو قعيد الفراش _بل يكفي أن يكون المرض الذي تخشى عاقبة الإهمال فيه والذي يستوجب من المريض أن يلزم داره ولا يغادرها[١]. أما النوع الثاني فهي الموانع المادية: وهي الموانع التي ترجع إلى أسباب قانونية خارجة عن إرادة أطراف الرابطة الإجرائية مثل، فرض حظر التجوال أو الحرب أو ما شابه ذلك أو انقطاع المواصلات[٢]. والحقيقة أن الموانع القهرية كثيرة جداً ولا سبيل لحصرها.

(١) زياد ناظم جاسم، الاعتراض على الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية | ٢٠١٥) ص١٧٠.

(٢) د. ياسر باسم ذنون، |"القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية"| السنة ٢٠٠٨| المجلد (١٠)، العدد (٤١) | مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق _جامعة الموصل| ص ٧٤.

الفرع الثالث

ذاتية العذر القهري

إن للعذر القهري ذاتيته الخاصة، التي تميزه عن غيره من المصطلحات المعروفة في نطاق القانون الخاص كالظروف الطارئة والقوة القاهرة، فنظرية الظروف الطارئة متعلقة بالمسؤولية العقدية[١]. فضلاً عن أن للعذر القهريّ مفهوم مميز ومختلف عن القوة القاهرة إذ أنه أوسع نطاقاً وأيسر شروطاً منها، إذ أنه يختلف عنها من حيث الشروط ونطاق التطبيق[٢]. إذ لا يشترط لقيام المانع أو العذر أن يكون غير متوقع الحدوث، وألا يكون في الإمكان دفعه، ولا يُشترطُ فيه أيضاً أن يترتب عليه استحالة قيام من حدث له باتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً للمحافظة على حقوقه ومراكزه القانونية استحالة مطلقة، وهي شروط لازمة وضرورية لوجود وتحقق القوة القاهرة، فيكفي لقيام المانع أو العذر ألا يكون مصدره خطأ الشخص الذي يجب عليه اتخاذ إجراء معين وأن يتعذر معه على من حدث له أن يطالب بحقوقه ومراكزه القانونية أو يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها[٣].

و في إطار قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، فإن العذر القهريّ متعلقٌ بالدعوى الجزائية واطرافها، إذ أنه يُلقي بِظلاله على سيرها وعلى حقوق و واجبات أطرافها " فهو المصطلح الوحيد المتعارف عليه في نطاق القانون الإجرائي الجزائي، فلا وجود لغيره من المصطلحات، كما وأن المشرع لم يحدد شروط تحققه، ولم يضع ضوابط يسترشد بها للاستدلال بها عليه _ مثلاً_ إن كان للخصم دور في حدوث واقعة العذر القهري، أو أنه حالة مستقلة عن إرادة الخصم، وما هو المعيار المتبع لغرض

---

(١) نصت المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ على أنه :"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام العقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك ". يقابلها نص المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.

(٢) د. ياسر باسم ذنون، المصدر السابق، ص ٧٤.

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٧٤_ ٧٥.

الاعتداد به ولترتيب آثاره القانونية، أهو المعيار الشخصي الذي ينظر إلى ظروف الخصم وغيره من أطراف الدعوى الجزائية ؟ أم أنه المعيار الموضوعي الذي ينظرُ الى الشخص العادي في ظل الظروف ذاتها التي تحيط بالخصم أو غيره ؟ ونتيجةً لذلك فإن الأخذ به وتقديره يرجع لسلطة القاضي التقديرية " بوصفه مسألة من مسائل الواقع.

المطلب الثاني

تعريف الإجراء الجزائي

الإجراء القضائي بشكل عام هو: "العمل القانوني الذي يرتب عليه القانون مباشرةً أثراً إجرائياً ويكون جزءاً من الدعوى"[١]، وعُرِف كذلك بأنه "العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه أثراً في إنشاء الخصومة، أو تعديلها، أو انقضائها، سواء أكان جزءاً من الخصومة أم ممهداً لها"[٢]. وعرف ايضاً بأنه المسلك الإيجابي الذي يكون جزءاً من الخصومة ويرتب أثراً اجرائياً فيها"[٣]. والإجراء الجزائي هو: "عمل قانوني، يتمثل في حركة إرادية صادرة عن أهلية إجرائية، تتولى قاعدة إجرائية تحديد مضمونه، وتعيين شكله، ويترتب عليه مباشرةً إنشاء مركز إجرائي، أو التأثير على سيره، أو تعديله، أو إنهاؤه"[٤].

ولا بُد من توافر شروط عدة في الإجراء لكي يكون عملاً إجرائياً وهي:

أولاً: يجب أن يكون الإجراء القضائي عملاً قانونياً، صادراً عن أحد الأشخاص الإجرائيين، ويقصد به المسلك الإيجابي الذي يرتب عليه القانون أثاراً إجرائية، وعليه فإن أعمال الذكاء المحضة التي تتم في الدعوى الجزائية، لا تُعدُ إجراءً قضائياً، مثالها: قيام القاضي بدراسة

(١) د. ادم النداوي، فلسفة التقاضي في قانون المرافعات (ط١، بغداد| ١٩٨٧) ص ١٥.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية (مكتبة النهضة، القاهرة | ١٩٥٩) ص ٤٥.
(٣) د. سيد احمد محمود، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات (منشأة المعارف، الاسكندرية | ٢٠٠٥) ص ٤٢٣.
(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية| ٢٠١٢) ص ١٠٠.

أوراق الدعوى، أو دراسة المتهم أو محاميه لها لإعداد دفاعه[١]، فهي أعمال مادية محضة. ومن أبرز الأمثلة على الأعمال أو الوقائع المادية ما جاء به المشرع العراقي في المادة (١٠٢/ب) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية النافذ من جواز القبض على "كل من وجد في محل عام في حالة سُكر بَيّن أو اختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً لصوابه" وذلك من قبل أي فرد حتى ولو بغير أمر من السلطات المختصة وكذلك الحال في الجريمة المشهودة المنصوص عليها في المادة (١٠٢/أ) من القانون ذاته، فهذا القبض يُعَدُ مجرد عمل مادي يختلف عن القبض المُعَد عملاً قانونياً والذي يكون أصلاً من اختصاص أعضاء الضبط القضائي، وبناءً على ذلك فإذا ما أخطأ الشخص في عملية القبض وبالتالي أصبح عمله هذا معيباً " فإنه لا يمكن فرض جزاء البطلان على مثل هذا العمل لأنه ليس بعمل إجرائي حتى يرد عليه البطلان، في حين أن الخطأ في القبض لو كان صادراً من عضو الضبط القضائي لكان الأمر مختلفاً باعتبار أن عمله في هذه الحالة يُعدُ عملاً إجرائياً[٢].

فالقاعدة العامة أن العمل الإجرائي لا يباشر إلا من الشخص الإجرائي أي الشخص الذي تتوجه القاعدة الإجرائية بخطابها اليه كالقاضي والمتهم والمشتكي وعضو الادعاء العام، فأي عمل يتخذه أحد هؤلاء الأشخاص ويكون جزءاً من الخصومة أو متعلقاً بها يعد عملاً إجرائياً، إلا أن هذا الكلام ليس مطلقاً فقد يتخذ أحد هؤلاء عملاً له علاقة بالخصومة إلا أنه لا يشكل عملاً إجرائياً وهذا هو حال جميع الأعمال المادية المحضة[٣] _ كما هو مذكور أنفاً. وهناك الأعمال الإدارية المحضة التي يقوم بها موظفو المحكمة لتسهيل عمل القاضي كترقيم القضايا وجدولتها وتحضيرها، فلا تعد أعمالاً إجرائية، بل هي أعمال إدارية لتسيير مرفق القضاء. فضلاً عن ذلك فبالإمكان أن يباشر العمل الإجرائي شخصاً من غير

(١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية(دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل | ٢٠٠٠) ص ١٣١.

(٢) د. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان | ٢٠٠٩) ص ٧٩ _ ٨٠.

(٣) د. وعدي سليمان علي المزوري، المصدر نفسه، ص ٨٠.

أطراف الخصومة الجزائية، كالشاهد والخبير إذ يعد ما يقومان به من قبيل الأعمال الإجرائية[١].

ثانياً: يجب أن يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً: ويقصد بالأثر الإجرائي، تلك النتيجة التي تؤثر في الدعوى سواء ببدئها أم تعديلها أم انهائها[٢]. ويجب أن يكون الأثر مُباشراً، بشرط أن يكون الأثر الإجرائي أثراً مباشراً للعمل نفسه، مثال ذلك الشكوى والتي يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً مباشراً وهو نشوء الخصومة الجزائية بمجرد تقديمها[٣]، وفي ضوء ذلك، لا يُعدّ التنازل عن الحق الموضوعي محل الدعوى إجراءً قضائياً، لأن الأثر الإجرائي الذي يترتب عليه هو انقضاء الدعوى لم يكن أثراً مباشراً لها، أي أن الاجراء القضائي ليس هو الغاية المباشرة [٤]. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً إذا ما استجدت للقاضي خصومة شخصية مع المتهم وهو سبب يجوز فيه رده عن الحكم، فيترتب على تقديم طلب الرد وقف الخصومة، فالخصومة الشخصية بين القاضي والمتهم، لاتعد عملاً إجرائياً، لإن أثرها غير مباشر على الخصومة الجزائية[٥].

ثالثاً: أن لا يقتصر أثر العمل الإجرائي على الخصومة فقد يكون داخل الخصومة أو متعلق بها، أي أن يكون الإجراء يكون جزءاً من الخصومة، كالأعمال المعاصرة للخصومة ومن أمثلتها الإقرار، فهو من الأعمال تتم بعد الخصومة. ولا يمكن عد الأعمال الخارجة عن

---

(١) أحمد حسين سلمان، |"بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي "| السنة ٢٠١٧| المجلد (٦)، العدد (١)| مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى|، ص ٣٣٣.

(٢) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٣) أحمد حسين سلمان، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

(٤) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ١٣١؛ محمد رياض فيصل الربوعة، محل الجزاء الإجرائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة الموصل | ٢٠١٢) ص ٧٧.

(٥) الخصومة الجزائية هي رابطة إجرائية قضائية تتكون من مجموعة من الاعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بالبت فيها من القضاء. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية | ٢٠٠٩) ص ٦٨.

الخصومة عملاً إجرائياً، ومع ذلك فهناك أعمال إجرائية تسبق الخصومة الجزائية ومن أمثلتها الإخبار عن الجرائم[١].

(١) د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص ٨١.

المبحث الثاني

أثر الأعذار القهرية على الحقوق والواجبات الإجرائية[١] لأطراف الرابطة الإجرائية الجزائية

لا ينشأ الإجراء الجزائي ولا يستمر دون أشخاص يباشرونه أو يباشر في مواجهتهم، أو يتعلق بهم فحسب، ويمكن أن نسمي هؤلاء بأطراف الرابطة الإجرائية، وقد يتسع نطاق الرابطة الإجرائية ليشمل كل من يطلع بدور ما في الإجراء الجزائي، إما لأنه هو

(١) ميز الفقه الاجرائي بين الحق الإجرائي والواجب الإجرائي، إذ أن هذا الأخير يفرضه القانون على الشخص، ويرتب على مخالفته جزاءً قانونياً _غير جزاء السقوط_ فالواجب الإجرائي يفترق عن الحق الإجرائي في أنه ليس مكنة ارادية يمنحها القانون، وانما هو مجرد نشاط يظهر في صورة خضوع وامتثال لما يفرضه القانون هذا من ناحية. ومن ناحية أُخرى إن العلاقة بين الحق والواجب الإجرائي هي علاقة ليست تبادلية، بمعنى أن الواجب الإجرائي المفروض على أحد الخصوم يقابله حق إجرائي للخصم الآخر قول لا يصح الأخذ به على اطلاقه فإذا كان من الصحيح القول بأنه يترتب على نشأة أو ممارسة الحق الإجرائي في بعض الأحيان واجب اجرائي على الخصم الآخر، فإن هذا لا يعني أن كل حق إجرائي ينشأ لاحد الخصوم يجب أن يقابله واجب إجرائي على الخصم الآخر، إذ قد ينشأ الحق الإجرائي دون أن يترتب على الخصم الآخر واجب إجرائي، كما ويقع على أحد الخصوم واجب اجرائي دون أن يقابله حق اجرائي للخصم الآخر، وسبب ذلك يرجع إلى أن المراكز الإجرائية في الخصومة ليست مراكز متقابلة، لأن الخصومة لا تعد رابطة قانونية كرابطة الحق الموضوعي التي تكون فيها المراكز القانونية متقابلة. ومثال الحق الاجرائي الذي يتمتع به احد الخصوم، والذي لا يترتب عليه واجب اجرائي على الخصم الآخر، هو حق الخصم في الادعاء، وحقه في اللجوء الى القضاء، وحقه في الطعن وحقه في الاستعانة بمحامٍ، لا يقابله واجب على الخصم الآخر. كما يترتب على الحق الإجرائي الذي يقرره القانون لأحد الخصوم واجب اجرائي على الخصم الآخر، فحق الخصم المحكوم له في المصاريف يقابله واجب يفرضه القانون على الخصم الآخر يتمثل بدفع مصاريف الدعوى. كما أن الحق الإجرائي هو محل لجزاء اجرائي هو السقوط، أما الواجب اجرائي فهو سبب لإعمال جزاء اجرائي وليس محل لجزاء اجرائي. محمد رياض فيصل ربوعة، مصدر سابق، ص ٩٧ _٩٨.

الذي يباشر الإجراء الجزائي كالقاضي والادعاء العام والمحقق، وإما لأنه هو الذي يباشر في مواجهته الإجراء الجزائي كالمتهم، وإما لان هذا الإجراء يتعلق بهم فحسب، كالكاتب والمحامي والشهود، فالرابطة الإجرائية بمعناها الواسع لا تقوم دون هؤلاء مع اختلاف بطبيعة الحال في دور كل منهم، وطبيعة هذا الدور من حيث أصليته أو ثانويته، وقد يضيق نطاق الرابطة الإجرائية فيأخذ مُسمى الخصومة الجزائية، وأطراف هذه الخصومة هم المجنى عليه والمتهم[١].وبالنسبة للادعاء العام _ فالحقيقة_ أنه ليس خصماً حقيقياً في الدعوى، ذلك لأنه لا يسعى إلى إدانة المتهم دائماً، ولكن يسعى الى تحقيق العدالة من خلال السعي الى اصدار الحكم الجزائي المطابق للقانون بصرف النظر عن مضمون هذا الحكم " سواء كان هذا الحكم بالإدانة أم البراءة، فضلاً عن أن القواعد العامة تقضي بأن يرد الادعاء العام بما يرد به القاضي[٢]، لأن الادعاء العام ليس خصماً في الدعوى " فالخصم لا يمكن رده، وهذا يعني أن الادعاء العام ليس له أية مصلحة خاصة، وانما مصلحته هي حماية الحق العام من خلال السعي الى تطبيق القانون بالشكل السليم[٣].

ومن أجل توضيح أثر الأعذار القهرية على الحقوق والواجبات الإجرائية لأطراف الرابطة الإجرائية الجزائية سنقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

(١) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية | ٢٠٠٨) ص ١١٥_ ١١٦.

(٢) نصت المادة (٦٧) من قانون الادعاء العام الملغي بموجب قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ على أنه :" أولاً : يرد عضو الادعاء العام بما يرد به القاضي ويقدم طلب الرد إلى رئيس الادعاء العام للبت فيه. ثانياً: على عضو الادعاء العام إذا استشعر حرجاً أن يطلب التنحي من رئيسه وعلى الرئيس أن يبت في الطلب".

(٣) د. عمار عباس كاظم الحسيني، |"تكامل القاعدة الجنائية الإجرائية"| حزيران ٢٠١٨| المجلد (٧)، العدد (١)| مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى| ص ٧.

المطلب الأول

أثر الأعذار القهرية على الحقوق الإجرائية

يعرف الحق الإجرائي بأنه: مكنة يمنحها القانون للخصم تحقيقاً لأهداف معينة، بحيث تكون له الحرية في القيام بالعمل الإجرائي من عدمه، لكن هذه الحرية مقيدة ضمن ميعاد قانوني معين بحيث أن الخصم إذا لم يمارس هذه المكنة خلال هذا الميعاد امتنع عليه بعد ذلك ممارستها[١]"إذ يسقط حقه باستعمال هذا الحق إذا انقضى هذا الميعاد، والسقوط مرتبط بعنصر الزمن في منظوره الميقاتي الطبيعي أو متجسداً في حصول واقعة، أو عدم حصولها، ولكن سقوط الحق أو السلطة في مباشرة الإجراء لفوات الميعاد أو المدة المقررة قانوناً ليس دائماً وفي كل الأحوال أمراً محتماً" إذ يتصور استعادة الحق أو السلطة في اتخاذ هذا الإجراء ولو بعد فوات المدة المقررة قانوناً، لكن ذلك الخروج الاستثنائي على منطق السقوط منوط دائماً بإرادة المشرع _ فهذا الأخير_ هو وحده الذي يملك سلطة تقرير السقوط وإحياء الحق في مباشرة الإجراء[٢]، مثال ذلك اعتراف المشرع المصري في القانون الإجرائي بقبول الاعتراض على تنفيذ الأمر الجنائي _بمعنى العدول عن تقرير سقوط الحق فيه_ إذا كان ثمة مانع قهري حال بين المتهم وبين حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى[٣].

إلا أنه قد لا يتمكن الخصم من مباشرة حقوقه الإجرائية خلال الموعد المحدد " بسبب واقعة حالت دون ذلك، كالمرض الشديد أو الاختطاف، فهل يترتب على هذه الوقائع ضياع حقوق الخصم، أم أن هذه الوقائع تعد عذراً مشروعاً يؤدي إلى إعفاء الخصم من الجزاءات الإجرائية المفروضة قانوناً لعدم ممارسته لحقوقه الإجرائية؟

(١) ولا تسري هذه القاعدة على القاضي أو المحكمة، فإذا حدد القانون للقاضي فترة زمنية للقيام بعمل ما فإن انقضاء هذه الفترة الزمنية دون القيام بالعمل لا يؤدي الى سقوط حق القاضي بمباشرته بعد ذلك، لإن هذا التحديد اريد به الحث على سرعة تطبيق القانون ليس إلا. د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص ٢٢٣_٢٢٤.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٣) المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ.

إن إغفال الأثر المترتب على تلك الوقائع فيه إهدار لمبدأ العدالة، ولا سيما وأن قسماً من هذه الوقائع تقع دون أن تكون لإرادة الشخص دخل فيها " وأن كان الأخذ بهذه الوقائع بنظر الاعتبار والاعتداد بالأثر الناجم عنها سيؤدي إلى إهدار لمبدأ الاستقرار في المجتمع " ويكون الأمر أكثر خطورة إذا روعيت تلك الوقائع بشكل مطلق دون تمييز أو تفريق " إذ سيؤدي الأمر _لا محال_ إلى انهيار القانون بعد انهيار الاستقرار في المجتمع، كما وأن التمسك بمبدأ الاستقرار على حساب العدالة يشكل اعتداءً على حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية " كما أنه يصبح استقراراً غير مرغوب فيه لأنه يتحقق رغم عدم تمكن الخصوم من اللجوء إلى القضاء، أو تنفيذ واجباتهم الإجرائية، كما وأن التضحية بالاستقرار للظفر بالعدالة من شأنه أن يثير الفوضى والاضطراب داخل المجتمع، ومن أجل التوفيق بين المبدأين _العدالة والاستقرار_ فلا بُد من الأخذ بالواقعة التي حالت بين الخصم أو غيره وبين ممارستهم لحقوقهم و واجباتهم الإجرائية[1].

ولتوضيح أثر الأعذار القهرية على الحقوق الإجرائية على أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية سنوزع هذا المطلب على الفروع الثلاثة الآتية:_

الفرع الأول

أثر الاعذار القهرية على الحق بتحريك الدعوى الجزائية

إذا كان المشرع قد أوجب في قانون أُصول المحاكمات الجزائية على الخصوم القيام بواجبات إجرائية معينة، فقد أجاز لهم القانون المذكور استعمال حقوق من هذا القبيل خلال مواعيد محددة، وإلا سقط حقهم في استعمالها، وإذا كان الأصل أن تقوم الدولة بتحريك الدعوى العامة، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل فقد جعل للمجنى عليه وحده سلطة تحريك الدعوى الجزائية، وعلق رفعها على شكواه أو طلبه في أحيانٍ أُخرى، ذلك لاعتبارات رأى المشرع أنها جديرة بجعل هذه السلطة منوط بها المجنى عليه وحده

(١) د. عمار سعدون المشهداني،| "واجبات الخصم الإجرائية"| السنة ٢٠٠٩| المجلد (١١)، العدد (٣٩)| مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق _جامعة الموصل| ص ٤٥.

فيها[١]. غير أنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يحرك الدعوى خلال المدة المقررة وهي ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة، وإلا سقط حقه في الشكوى[٢]، ذلك لأن الحق بتقديم الشكوى هو حقٌ إجرائي يسقط لعدم استعماله خلال الميعاد المحدد قانوناً، ولا يصح سقوط حق المجنى عليه في الشكوى إلا إذا كان عالماً بالجريمة، علماً يقينياً لا افتراضياً ولا ظنياً، وكان عدم تقديمها خلال المدة المحددة قانوناً حاصلاً بغير عذر، فإذا كان راجعاً لعذر قهري، امتد الموعد إلى ما بعد زوال العذر، على أن يبادر بتقديمها فور زواله مباشرةً أو _بالادعاء المباشر_ وفقاً للقانون الإجرائي المصري[٣].

ويعدُّ المرض أحد أهم الأعذار القهرية، ويثبت بشهادة طبية عادةً، ومحكمة التحقيق غير مطالبة بالأخذ بما ورد فيها، تطبيقاً لقاعدة أن لها تقدير العذر القهري بوجه عام، إلا إذا كانت العلة التي تبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها عقلاً. ولذا فقاضي التحقيق مطالب ببحث الشهادة الطبية، وتقدير قيمتها كدليل على مرض المشتكي وجسامته وتاريخه، ثم يتعرض لتعذره في التأخير على أساس ما قد يظهر " إما بقبول العذر، أو رفضه لأسباب سائغة، ولا معقب عليها في ذلك، لأنه يدخل في مطلق تقديرها لدليل من الأدلة، أما إذا اغفلت ذلك في الرد على عدم قبول الشكوى شكلاً لرفعها بعد الموعد فيكون قرارها قاصر البيان متعيناً نقضه، وكذلك إذا استند في رفضه للعذر الذي تضمنته الشهادة المرضية إلى سبب غير مقبول، ومن ذلك أيضاً أن يقتصر قاضي التحقيق

(١) د. داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن دراسة في علم المجني عليه (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية | ٢٠١٣) ص ٤٣٢.

(٢) نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه: "لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى... ". يقابلها نص المادة (٢/٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، إلا أن المشرع المصري لم ينص على مسألة العذر القهري، إلا أن القضاء المصري استقر على الاخذ بالعذر القهري كسبب لامتداد ميعاد تقديم الشكوى.

(٣) محمد عبد الحميد الألفي، الدفع بالعذر القهري في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لقضاء محكمة النقض (ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية | ١٩٩٦) ص ٦.

على القول بأنه "لا يعول على ما قدمه المتهم من شهادات طبية لعدم اطمئنانه اليها لكثرتها وتضارب ما هو ثابت بها"، وذلك لأن اختلاف الأمراض التي تتوالى على الشخص التي حملتها الشهادات المتعددة المقدمة منه لا تصلح حجة للقول باصطناع دليلها وبإسقاط عذره، ومن ثم فإن قرارها يكون قاصرُ البيان بما يعيبه[١].

ويجب على المشتكي متابعة شكواه، فإذا انقضت مدة ثلاثة أشهر دون مراجعة ودون عذرٍ مشروع، فيعد "متنازلاً عن شكواه، ويصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً"[٢]، أما إذا حال بينه وبين متابعته لشكواه عذرٌ قهري " فلا يعد متنازلاً، ولا يمكن لقاضي التحقيق اصدار قرار برفض الشكوى.

الفرع الثاني

أثر الاعذار القهرية على الحق بالدفاع

إن ضمان حق المتهم بالدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ، وخصوصاً في مرحلة المحاكمة، يعد من أهم الضمانات التي يتوجب كفالتها ورعايتها، لأن هذا الحق يهدف إلى رد الاتهام، وتفنيد أدلة الادعاء، وتقديم الأدلة والبينات على البراءة. ويقصد بهذا الحق: الآلية التي تساعد المتهم على استعمال حقوقه ورُخصَة الدفاع عن نفسه على النحو السليم، لأن المتهم في الغالب يجهل حقوقه وكيفية مباشرتها، و من هنا يأتي دور الدفاع في مساعدة المتهم لاستعمال حقه في الدفاع ومباشرته على النحو السليم[٣].

فإذا ما طرأت عاهة عقلية على المتهم _ وهي عذرٌ قهريّ يترتب عليه عدم أهليته الإجرائية_ بعد ارتكاب الجريمة فلا تمتنع مسؤوليته عنها، لكن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك إذا ثبت أنه غير قادر عن الدفاع عن نفسه بسببها، وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن

(١) د. علاء زكي، اجراءات المحاكمة العادلة (مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية | ٢٠١٤) ص ٣٣٢_٣٣٣.

(٢) المادة (٨) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة (مركز عمّان لدراسات حقوق الانسان، الأردن| ٢٠٠٧)، ص ١١٨.

حالته العقلية[١]، ويتمثل الأثر الإجرائي لهذا العذر بتأجيل "التحقيق أو المحاكمة إلى الوقت الذي يعود إليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه، ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية إذا كان متهماً بجريمة لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة، أما في الجرائم الأخرى فيجوز تسليمه إلى أحد ذويه بكفالة شخص ضامن مع أخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق أو خارجه"[٢].

اما اذا حدث الجنون بعد الحكم على المتهم بالإدانة، "فتقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة "[٣].

وكذلك المشرع المصري في القانون الإجرائي أوجب وقف رفع الدعوى أو محاكمة المتهم حتى يعود إلى رشده، ويجوز في هذه الحالة إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أن يصدر الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر اخلاء سبيله[٤]، ولا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة[٥] كسماع الشهود وعمل المعاينة وانتداب الخبراء، ومتى شُفي المصاب أمكن العودة للسير في الإجراءات من وقت أن أوقفت. والمدة التي يقضيها المتهم في المستشفى بناء على أمر من سلطة التحقيق تخصم من العقوبة التي قد يحكم بها عليه[٦]. فوقف الدعوى أو القضاء بالبراءة لا يتم إلا بعد إثبات العاهة العقلية، وقد يتطلب ذلك ندب خبير واتخاذ غير ذلك من الإجراءات اللازمة للتأكد من توافر الشروط المطلوبة لوقف الدعوى أو تبرئة المتهم[٧]. أما إذا أسفر الإثبات عن أنه كان مصاباً بعاهة عقلية كاملة وقت

(١) المادة (٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٢) المادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٣) المادة (٢٨٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤) المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٥) المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٦) المادة (٣٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٧) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الهيئة المصرية للكتاب، مصر | ١٩٩١) ص ٣٧٥.

ارتكاب الجريمة فتقضي المحكمة ببراءته[١]، وقد تؤكد عناصر الإثبات إصابة المتهم بعاهة عقلية طارئة بعد ارتكاب الجريمة فتقرر المحكمة وقف الدعوى. اما اذا حدث الجنون بعد الحكم على المتهم بالإدانة، فيوقف تنفيذ العقوبة حتى شفائه[٢].

إن كفالة حق الدفاع تفترض حضور المتهم والمدافع عنه، فالأصل تمكين صاحب الشأن ولو كان متهماً في مخالفة، أو مدعياً بحق مدني فيها، أو مسؤولاً عن هذا الحق، من الاستعانة بمدافع، فإذا لحق العذر القهري نفس هذا المدافع، وكان مفاجئاً فلم يترك لصاحب الشأن فسحةً كافية لاختيار غيره، وجب على المحكمة أن تعطيه فسحة من الوقت، وإلا أخلت بحقه في الدفاع أخلالاً ظاهراً، وهذا ما يوجب وحده بطلان المحاكمة، أما في الجنايات فإن عدم حضور المدافع مع المتهم سبب لبطلان المحاكمة بطلاناً من النظام العام [٣].

كما أن زوال الصفة الإجرائية للوكيل بالخصومة، كاعتزال المحامي _ وهو عذرٌ قهري في نطاق الدعوى الجزائية_ لا يؤدي الى انقطاع السير في الدعوى وانما تمنح المحكمة الخصم أجلاً مناسباً لتعيين وكيل بدلاً عنه[٤]، لان المحامي يُعد من أعوان القضاء وليس طرفاً في الدعوى ولا ممثلاً قانونياً [٥]، وقد الزم القانون نقابة المحامين أن تعلن المرجع المختص برؤية الدعوى في حالة وفاة المحامي الوكيل أو شطب اسمه أو توقيفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته " حفظاً لحقوق الموكل، وعلى أن يكون ذلك قبل وقت مناسب من موعد النظر في الدعوى، كما أن المشرع قد الزم النقابة بتكليف أحد المحامين باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل إلى أن يختار محامياً آخر[٦].

(١) المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٢) المادة (٤٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (دار النهضة العربية، القاهرة |٢٠١٦) ص١٣٥٤.

(٤) المادة (٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٥) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

(٦) المادة (٥٢) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ النافذ.

والجدير بالذكر بأنه يُعفى المحامي المنتدب الذي لم يحضر المرافعة ولم يدافع عن المتهم من الغرامة، إذا كان لديه عذرٌ منعه من الحضور بنفسه أو إنابة أحد عنه(١).

ومن مستلزمات حق الدفاع إجابة المحكمة لطلب التأجيل المقدم اليها من أحد الخصوم فإذا ما حال _مثلاً_ بين المتهم واستعداده للدفاع عذر قهري فللمحكمة سلطة تقدير هذا العذر، وفي ذلك يستوي أن يكون العذرُ متعلقٌ بالمتهم أو بمحاميه أو بالمدعي بالحق المدني، أم بالمسؤول عن هذا الحق، وسواء أكانت الواقعة جناية أم جنحة أم مخالفة، فإن وصفته بأنه قهري وجب عليها إعطاء المتهم أجلاً للاستعداد، و اجابة طلب التأجيل حتى زوال المانع، أو التعرض له في أسباب حكمها بما يفنده إذا لم ترَ وجهاً لإجابته " وإلا فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع(٢).

وإذا ما قررت المحكمة تأجيل الدعوى مدة مناسبة إذا اقتضت الظروف ذلك، فعليها أن تبلغ المتهم وغيره من الخصوم والشهود الحاضرين الذين لم تسمع شهادتهم أمامها بالحضور في الجلسة التي أجلت إليها وأن تعيد تكليف المتهمين والشهود الغائبين بالحضور فيها(٣).

إن العذر القهري كسبب لإيجاب تأجيل نظر الدعوى لم يكن محل جدل أو شك رغم عدم ورود نص صريح عنه في القانونين الإجرائيين العراقي والمصري، لأنه لم يكن من ناحية مبدئه بحاجة إلى هذا النص مع استناده إلى اولى مبادئ العدالة والنظر السليم(٤)، مما دفع محكمة النقض المصرية إلى أن تصرح مراراً "بضرورة النظر في أعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لا يحاكمون بدون دفاع عن انفسهم، مع جواز أن يكون المانع من حضورهم قهرياً لا قِبل لهم بدفعه إطلاقاً، أو أن يكون عذراً مسلماً بقبوله

(١) المادة (١٤٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٢) د. عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية | ٢٠١٤) ص ٢٤٨.
(٣) المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق (مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية | ٢٠١٥) ص ٣٦٣.

في العرف والعادة، وإن لم يبلغ درجة المنع المطلق كالمرض الذي لا يقعد الإنسان، وانما تخشى عاقبة الإهمال فيه، وكتشييع جنازة الاهل والأصدقاء، أو كتلبية طلب للقضاء في جهة أُخرى، أو ما شابه ذلك "[١]. وهذا القضاء واضح يغني بذاته عن كل تعليق، ويهمنا أن نلاحظ هنا كيف تفادى _لحكمة ظاهرة_ كل محاولة لتحديد الأعذار القهرية أو لحصرها مكتفياً بضرب بعض الأمثلة، وكيف تساهل في تعريفها تساهلاً محموداً، فأدخل في نطاقها كل عذر مسلم بقبوله في العرف والعادة، وإن لم يبلغ درجة المنع المطلق، بما في ذلك المرض الذي لا يقعد الإنسان، وكتشييع جنازة الأهل والأقربين[٢].

والتزام المحكمة بإجابة طلب تأجيل الدعوى عند قيام عذر قهري بنفس الخصم أو بمحاميه يستند إلى اعتبارات قانونية متعددة، فضلاً عن اعتبارات إنسانية واقعية. فمن الاعتبارات القانونية أن التشريع الإجرائي العراقي يستوجب حضور المتهم بنفسه في كل الأحوال[٣]، أما التشريع الإجرائي المصري فإنه يستوجب حضور الخصم في أغلب الأحوال، وبوجه التحديد في جميع الجنايات، وكذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس التي يوجب القانون تنفيذها فور صدورها، فليس له أن يوكل عنه غيره إلا في الجنح الأخرى وفي المخالفات، هذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً[٤]، وحتى في الأحوال التي يكون للخصم أن يوكل فيها محامياً أو ينيب أحد أقاربه، يكون للعذر القهري أثره، إذ قد يحول العذر القهري الخاص بالخصم دون عمل التوكيل المطلوب[٥].

أما الاعتبارات الإنسانية لالتزام المحكمة بإجابة طلب تأجيل الدعوى عند قيام عذر قهري بنفس الخصم أو بمحاميه فتتمثل بأن الزام الخصم المريض بالحضور رغم وطأة

---

(١) نقض مصري ١٩٣٢/١١/٢٨ القواعد القانونية ج ٢، رقم ٣٥، ص ٣٤.

(٢) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المصدر سابق، ص ٣٦٣.

(٣) المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤) المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٥) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،ج١(ط٣، دار الفكر العربي، مصر| ١٩٨٠) ص ٦٨٦.

مرضه قد يعرضه لاستفحال دائه، وربما لخطر داهم على حياته، ومثل ذلك يقال عن مرض المدافع عنه[١].

ومن الاعتبارات الواقعية أن انتقال الخصم المريض أو محاميه إلى المحكمة قد يكون أمراً متعذراً _مثلاً_ إذا وصل المرض إلى حد الخطر أو ارتفاع درجة الحرارة أو الغيبوبة، أو إذا كان العذر القهري عبارة عن انقطاع وسائل المواصلات انقطاعاً تاماً بسبب وباء أو فيضان أو أي حادث فجائي[٢].

الفرع الثالث

أثر الاعذار القهرية على الحق بتقديم الطعن

يعد الطعن أحد مراحل الخصومة الجزائية، فالرابطة الإجرائية موحدة ومتطورة تنتقل من مرحلة إلى أخرى، دون أن يتغير موضوعها وأطرفها، و وسائل الطعن من شأنها نقل الدعوى الى هيئة قضائية أعلى كما في حالة الطعن تمييزاً وتصحيح القرار التمييزي، وقد تبقى معها الدعوى أمام الجهات ذاتها التي أصدرت الحكم ويعاد نظرها من جديد كما في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي.

ويتم الطعن خلال مدة الطعن وهي الفترة الزمنية التي بانقضائها يمتنع على المحكوم عليه أن يطعن في الحكم، ويترتب على فوات المدد القانونية للطعن سقوط الحق في الطعن وهذه المدد حتمية، وتعد من النظام العام، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية[٣]. والعلة في تحديد مدد الطعن هي " منع استمرار الطعن إلى ما لا نهاية، وعدم تراكم الدعاوى أمام المحكمة، وتأخير إنجازها

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٣٥٤.

(٢) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٨٧.

(٣) إذ نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه :" المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب علي عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية".

يؤدي الى عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية " لذا حدد المشرع مدد الطعن وجعلها من النظام العام لا يجوز زيادتها أو أنقاصها[١]. ولما كانت مدد الطعن بالأحكام الجزائية مدد سقوط وليست مدد تقادم الحق " إذ بانقضائها يسقط الحق في الطعن بحكم القانون، ولا يُسمع أي عذر لقطع هذه المدة[٢].

ووفقاً للتشريع الإجرائي العراقي لا يمكن أن تمتد مدد الطعن في الطعون كافة " إلا إذا صادف اليوم الأخير فيها عطلة رسمية " فتمدد إلى أول يوم من أيام العمل الذي يليه[٣].

وفي الفترة الزمنية التي انتشر فيها فايروس كورونا في العراق فإن مجلس القضاء الأعلى الموقر قد أوقف سريان مدد الطعن خلال مدد حظر التجوال وتعطيل الدوام الرسمي في البلاد في البيان الصادر عنه بالعدد ٤١/ق/أ في ٢٠٢٠/٤/٦ الذي نص على أنه: "بالنظر للظروف التي يمر بها البلد بسبب انتشار فايروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر إيقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ بسبب انتشار فايروس كورونا على أن يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر".

---

(١) القاضي صباح رومي عناد العكيلي، إيقاف مدد الطعن في الأحكام والقرارات/دراسة في ضوء بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم ٤١/ق/أ في٢٠٢٠/٤/٦ بتاريخ٢٠٢٠/٨/٢٤ الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الانترنيت www.sjc.iq. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٥.

(٢) ويجب ملاحظة أن وقف المدد القانونية الوارد في نص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ _بوصفه المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات_ لا ينطبق على مدد الطعن بالأحكام الجزائية لأنه يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية، فمثلاً تعد وفاة المحكوم عليه سبباً لوقف المدد في الدعوى المدنية، أما في الدعوى الجزائية، فإن وفاة المحكوم عليه تعدُ سبباً من أسباب انقضائها استناداً لحكم المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) المادة (٢/٢٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

أما المشرع المصري في القانون الإجرائي، فإنه يقبل الطعن في المعارضة في الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية خلال العشرة الأيام التالية لإعلان الخصم بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية(١)، ويحتسب الميعاد ابتداءً من اليوم التالي للإعلان(٢)، فإذا لم يحصل الإعلان لشخصه، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم علمه بحصول لإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة(٣).

ولم ينص المشرع المصري على أثر العذر القهري على مواعيد الطعن بنصوص واضحة، مما فتح الباب أمام القضاء والفقه لإرساء أحكام تحكم الموانع القهرية(٤).

ويمتد موعد المعارضة إذا أُعلن الخصم بالحكم الغيابي ولكن استحال التقرير بالمعارضة لسبب قهري مثل الوجود في الخارج أو المرض الشديد أو رفض الموظف المختص قبول التقرير بالمعارضة في الميعاد، فإن ميعاد المعارضة يمتد حتى زوال هذا المانع، لكن تجب المبادرة بالتقرير بمجرد زواله مباشرةً. ويخضع تقدير العذر لسلطة المحكمة التقديرية، وإذا رفضت المحكمة العذر، وقضت بعدم قبول المعارضة شكلاً، وجب أن تبين الأسباب التي تستند اليها في ذلك، وإلا كان حكمها قاصراً، كما يكون حكمها معيباً إذا بنى رفض المعارضة على سبب غير مقبول(٥). ولا يعد عذراً قهرياً بالنسبة للتقرير بالمعارضة وجود المحكوم عليه بالسجن، إذ يجيز القانون للمسجون أن يقرر الطعن بالحكم أمام كاتب السجن في الدفتر المعد لذلك وفي الميعاد المقرر قانوناً(٦).

---

(١) المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٢) (١/١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ.

(٣) المادة (٢/٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٤) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٨١ ؛ ذوادي عبد الله، الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجنح والمخالفات)دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠٠٩) ص١٦٦.

(٥) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٨٠٩_٨١٠.

(٦) أجاز قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ النافذ في المادة (٨٢) منه للمسجون التقرير بالطعن في الأحكام سواء المعارضة أم الاستئناف أم النقض أمام كاتب السجن المختص بتحرير تقارير الطعن بالأحكام في دفاتر مخصصة لذلك. .

وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث لابد لنا من الإشارة إلى بعض الأحكام التي يجوز الطعن بها بطريق المعارضة في التشريع الإجرائي المصري، وهي الأحكام الحضورية الاعتبارية، فإنه لا يُقبل بها المعارضة إلا إذا توافر في هذا الحكم ثلاث قيود وهي أولاً: إثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، وقد يكون هذا العذر متمثلاً بجهله باليوم المحدد للجلسة، أو لتوافر مانع لديه حال دون حضوره في ذلك اليوم كالمرض والوجود في السجن أو السفر إلى الخارج. هذا ويجب أن يترتب على العذر منع المتهم من حضوره جلسة المرافعة، لا جلسة النطق بالحكم، وقيامه بإثبات ذلك، ثم تقدر المحكمة هذا العذر، فلها أن تقبله ولها أن ترفضه مع توضيحها أسباب عدم الأخذ به. ثانياً: أن يثبت المتهم عدم استطاعته تقديم العذر قبل الحكم عليه، فلا يكفي أن يقدم المتهم العذر في عدم حضوره جلسة المحاكمة، بل يلزم أن يتوفر لديه عذر آخر يتمثل في عدم استطاعته في إعلام المحكمة بهذا العذر يوم الجلسة، فإذا كان باستطاعته تقديم العذر سواء بنفسه أم بواسطة غيره في الجلسة التي يتغيب فيها " فلا تقبل منه المعارضة. ثالثاً: وأن يكون استئناف الحكم غير جائز، إذ أن الاستئناف يعيد النظر في موضوع الدعوى من جديد، وبالتالي يتمكن المتهم من إبداء دفاعه[١]. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا تقبل المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري، إلا أذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم..."[٢].

وبالنسبة للطعن بالنقض فإن المشرع المصري في القانون الإجرائي فإنه لا يقبل الطعن بالنقض بعد فوات ميعاده_ من حيث الأصل _ لأن الحق في الطعن حق إجرائي يسقط لعدم استعماله خلال الميعاد المحدد قانوناً، ولا يصح الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً، إلا إذا كان الخصم عالماً علماً يقينياً بصدور الحكم، وكان عدم طعنه في الميعاد حاصلاً بغير عذر، فإذا كان عدم علمه بتاريخ الحكم أو عدم تقديمه التقرير بالطعن راجعاً لعذر قهري، امتد الميعاد إلى ما بعد زوال العذر، على أن يبادر بالتقرير بالطعن فور

(١) د. عبد المعطي حمدي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

(٢) نقض جنائي مصري ١٩٨٧/١١/٢٢ _الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٧ ق. عبد المنعم حسني، ج٩، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

زواله مباشرة[١]، وعلى أن يودع الأسباب خلال عشرة أيام من زواله، وقد عدّ المشرع المصري عدم إيداع حكم البراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره من قبيل العذر القهري[٢]. وقُضِي بأن السفر بإرادة الطاعن دون ضرورة ملجئة ولا عذر مانع من العودة لتقديم الطعن في الميعاد القانوني لا يعد سبباً خارجاً عن إرادة الطاعن يعذر معه التخلف عن الحضور[٣]، وإن وجود الطاعن في الخارج في عمل رسمي عذرٌ قهري يمنعه من الحضور[٤]، لكن العذر لا يتحقق لمجرد وجود الطاعن في السجن، إذ يستطيع أن يقرر بالطعن أمام الموظف المختص في السجن، ولا يشفع له في هذه الحالة أن يحتج بأنه لم يتيسر له الاطلاع على الحكم مادام الاطلاع ممكناً بواسطة محامٍ أو عن طريق طلب صورة من الحكم أو غير ذلك من الوسائل[٥].

فإذا قام مانع يحول بين الطاعن والتقرير بالطعن امتد الميعاد إلى اليوم التالي لزوال المانع أو العذر القهري، ولا يجوز لقلم الكتاب أن يمتنع عن قبول التقرير بالطعن بحجة فوات الميعاد لأن الفصل في قبول العذر أو عدم قبوله من اختصاص المحكمة ذاتها، وليس من اختصاص قلم الكتاب[٦].

---

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات (ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠١٠) ص٨٥٦_٨٥٧ ؛ محمد عبد الحميد الآلفي، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢(دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٩٢) ص ٥١٩.

(٣) طعن مصري رقم ١٥١٩٩ لسنة ٨٩ ق _جلسة ٢٠٢٢/٣/٨. أحمد رأفت عبد الحافظ و هيثم مصطفى أمين، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول اكتوبر ٢٠٢١ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢٢، (المجموعة الجنائية _المكتب الفني _محكمة النقض، ٢٠٢٢) ص ٢٣١.

(٤) نقض مصري ٢٣ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص ١٧٩ رقم ٤٠ ؛ نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٦٣١ رقم ١٢٢.

(٥) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص ٨٥٧.

(٦) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص ٤٥٠.

ولا يعد من الموانع القهرية التعذر بالسفر إلى الخارج مادام السفر كان يدخل في شؤون العمل المعتاد وبإرادته ولغير ضرورة ملحة اليه ودون عذرٍ مانع من العودة لتقديم الطعن في الميعاد، ولا يعد مانعاً قهرياً تعطل احد وسائل النقل، إذا كان في مقدور المحكوم عليه أن يصل إلى المحكمة بأية وسيلة كانت [١].

والجدير بالتنويه أن امتداد ميعاد الطعن في الحكم لقيام مانع قهري حال دون التقرير به في الميعاد قاعدة عامة تسري على جميع طرق الطعن التي حدد لها القانون الإجرائي المصري ميعاداً محدداً [٢].

المطلب الثاني

أثر الأعذار القهرية على الواجبات الإجرائية

تعرف الواجبات الإجرائية: بأنها سلوك يفرضه القانون على الخصم[٣]، أو باقي أطراف الرابطة الإجرائية من أجل اعتبارات عدة، منها حُسن سير مرفق القضاء أو مراعاة لحق الخصم الآخر، أو الإسراع بالفصل في الدعوى، كما وتقترن هذه الواجبات بجزاء إجرائي يفرضه القانون على الخصم المقصر أو المهمل في أداء واجباته الإجرائية حسب ما هو مقرر في القوانين الإجرائية[٤]. ويختلف الجزاء الإجرائي من حالة إلى أخرى، تبعاً للواجب الذي تمت مخالفته، فالجزاء الإجرائي الذي يترتب على الإهمال بالواجبات الإجرائية، لا يتخذ صورة واحدة، بل تتعدد الصور التي يتخذها بتعدد الواجبات التي تمت مخالفتها، مثل الإهمال بواجب مراعاة الشكلية يترتب عليه جزاء اجرائي يتمثل ببطلان الإجراء[٥].

(١) ذوادي عبد الله، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٢) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٣) الخصم هو من يطلب حكماً قضائياً في مواجهة أخر، أو من يطلب في مواجهته هذا الحكم. د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٤) د. عمار سعدون المشهداني، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٥) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الإساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة (ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع| ٢٠١٨) ص ٥٣.

وقد أوجب المشرع في قانون أُصول المحاكمات الجزائية النافذ على الخصوم القيام بواجبات إجرائية معينة، وإلا وقعت عليهم جزاءات إجرائية، لكن قد تطرأ اعذار قهرية تجعل من أداء هذه الواجبات أمراً غير ممكن، وفي ظل تعدد الواجبات الإجرائية المفروضة على الخصوم وغيرهم في الدعوى الجزائية، فإننا سنبحث أثر هذه الإعذار على الواجبات الإجرائية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أثر الأعذار القهرية على واجب مراعاة الشكلية

الشكل _بمعناه القانوني _ هو القالب الذي يفرغ فيه النشاط(١)، وبعبارة أُخرى هو الوسيلة التي يتم بها العمل الإجرائي ليرتب آثاره القانونية(٢)، وهو" وسيلة التعبير عن الإجراء القضائي تنفيذاً لحق أو واجب إجرائي وإما تنفيذاً لأعمال الوظيفة القضائية على أن يتم التعبير عن الإجراء في المكان والزمان والتعاقب والتسلسل المحدد قانوناً لسير الإجراءات "(٣). وللشكلية مظهران: مظهر ثابت ومظهر حركي، وبالنسبة للمظهر الثابت، فإنه يكون على شكل بيان مكتوب في السند المُثبِت للإجراء الجزائي، كالكتابة والبيانات التي يوجبها القانون في القرارات مثلاً، والشكلية بهذا المظهر هي شكل داخلي يمكن الوقوف عليه عند مراجعة المحاضر المثبتة للإجراءات الجزائية. وبالنسبة للمظهر الحركي: فهو يتمثل في المظهر الخارجي غير المكتوب الذي يجب أن يتقيد به النشاط الإجرائي كالشفوية، والشكلية بهذا المعنى يمكن الوقوف عندها من ملاحظة سير الإجراءات الجزائية، ملاحظةً مجردة من الظروف لكي نقول أن الشكلية احترمت أم لا. والشكلية بعد هذا، هي مقررة كشرط صحة لا كشرط اثبات(٤).

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي | ١٩٩٩) ص ١٥٨.

(٣) باوه ر بهجت عبد الرحمن، الشكلية في الخصومة المدنية _دراسة مقارنة_ رسالة ماجستير (كلية الحقوق، جامعة الموصل | ٢٠٢٢) ص ١٧.

(٤) د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي (ط١، المكتبة القانونية، بغداد | ٢٠١٢) ص ٢٤٠.

وللشكل أهميته في مجال الأعمال الإجرائية الجزائية، فهو بالنسبة للعمل الإجرائي أحد مقوماته التي لا يوجد بدونها[١]، أي يكون عنصراً في العمل الإجرائي بمعنى: أنه وسيلة للقيام به أو طريقة للتعبير عنه، مثال ذلك قيام المحقق أو المحكمة بالكشف على محل الحادث وتحديده تحديداً عينياً، فهذا العمل الإجرائي يعد الشكل عنصراً فيه لأن القانون يحدد وسيلة القيام به فلا يستطيع المحقق أو المحكمة من إجراء الكشف دون اتباع الطريقة التي يحددها القانون، أو قد يكون مجرد ظرف له، بوصفه من المقتضيات اللازم توافرها في هذا العمل لكي تترتب عليه آثاره القانونية[٢]، والظرف قد يتعلق بمكان مباشرة العمل الإجرائي كتبليغ ورقة التكليف بالحضور في مسكن الشخص أو عمله[٣]، و قد يتعلق بزمانه كوجوب أن يكون الطعن في الأحكام بطريق تصحيح القرار التمييزي خلال مدة "ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز الاتحادية إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى"[٤].

فالدور الذي تؤديه الشكلية في مجال الأعمال الإجرائية الجزائية يتصل بكيان العمل الإجرائي، ولا يقف لدى كونه مجرد شرط لإثباته[٥]، وتحديد وسيلة القيام بالإجراء والشكل الذي يجب أن يتم فيه يكون من المشرع، لأنه هو من يحدد شكل الإجراء، لذلك فإن العمل الإجرائي يعدُّ من الأعمال الشكلية، لأن العمل لا يكتسب فعاليته إلا بهذه الشكليات التي نص عليها القانون، فالمبدأ هو قانونية الشكل لأن النشاط الإجرائي الذي يتم أمام القضاء يجب أن يتم بالوسيلة والشكل الذي يحدده القانون[٦]، وليس تبعاً لاختيار القائم بالعمل، وإن الشكلية في العمل الإجرائي تختلف باختلاف وتعدد أطراف الرابطة الإجرائية، وتشمل جميع أطراف الرابطة الإجرائية سواء كانوا الخصوم الأصلين

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص ١١٤.
(٢) د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص ١٠١_١٠٢.
(٣) المادتان (٨٨) و(٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤) المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق، ص ١١٤.
(٦) باوه ر بهجت عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٣.

أنفسهم أم المتدخلين أم القضاة وأعوانهم. ووفقاً للمعيار المادي في تحديد عنصر الشكل يعد الاجراء باطلاً " إذا اعتراه أو طرأ عليه عارض حال دون أن تكون الشكلية فيه على وفق ما هو مقرر قانوناً[١]، وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرعان العراقي والمصري[٢].

ومن نافلة القول أن الشكلية تتعلق بالإجراء فضلاً عن شخص القائم بالإجراء ايضاً، لان الإجراء يكون باطلاً حتى وإن كان صحيحاً اذا صدر من شخص غير ذي صفة[٣].

وقد أجاز القانون في بعض الحالات أن يتخلف الشكل المطلوب في الإجراء، وذلك عندما يكون هناك سبب قهري حال دون افراغ الإجراء المتخذ في شكله المنصوص عليه بالقانون، والملاحظ في مثل هذه الحالات أنه لا يمكن القول بأن العمل الإجرائي وقع باطلاً بسبب عيب في الشكل، وأن السبب القهري الذي حال دون استيفاء هذا الشكل قد صحح البطلان، لكن في الواقع يمكن القول أن البطلان لم يقع على الإطلاق لعدم توفر سببه ومقتضاه[٤].

والشفوية هي من أبرز الشكليات في الدعوى الجزائية فهي الوسيلة التي تحقق افضل مواجهة بين الخصوم او بينهم وبين القاضي، فهي تقدم للقاضي عرضاً واضحاً وواقعياً لموضوع الدعوى، لان المناقشة الشفوية تعطي المواجهة حيوية مباشرة وتجذب انتباه القاضي بقوة، اما بالنسبة للخصوم فان المناقشة الشفوية تقدم لهم فرصة العرض والايضاح بحرية كاملة " لذا فان الشفوية تعد وسيلة الاتصال الأكثر فعالية وملاءمة في الخصومة، اذ تسمح بتعدد اطراف المناقشة القضائية وتساعد على الاقناع، وتؤدي دوراً

(١) باوه ر بهجت عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) نصت المادة (٢٧) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أنه: "يعتبر التبليغ باطلاً اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه" كما ونصت المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء".

(٣) باوه ر بهجت عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١٥.

(٤) د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

مهما في تحقيق مبدأ المواجهة مقارنة بالإجراءات المكتوبة، فضلاً عن أن الشفوية تتسم بالسرعة والبساطة فتؤدي الى حل سريع للنزاع[١].

إلا أنه قد تحول أعذار قهرية دون الشفوية، فأجاز القانون التحول إلى الإشارة أو الكتابة، فالأصل في الشهادة هو أن تؤدى شفاهاً[٢]، فمثلاً " لمن لا قدرة له على الكلام أن يدلي بشهادته كتابةً أو بالإشارة المعهودة إن كان لا يستطيع الكتابة"[٣]، وكذلك إن كان الشاهد "أصم أو أبكم وجب تعيين من يترجم أقواله أو إشارته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة"[٤].

إن التنظيم الشكلي للخصومة له دور في احترام حق الدفاع، فالغاية من تقريره هي المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم، لذا فان المشرع يستخدم الأشكال الإجرائية لتحقيق هذه الغاية، ومن هذه الاشكال: شكليات التبليغ القضائي، فمثلاً إن الأصل هو إفهام المكلف بالحضور نفسه بورقة التكليف بالحضور وتسليمه الورقة[٥]، إلا أنه قد يتعذر تبليغه في محل سكنه أو عمله إما بسبب غيابه أو هروبه، مع تحقق وجوده في بلد التبليغ، "فتسلم ورقة التكليف بالحضور إلى زوجه أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره أو من يعمل في خدمته من البالغين أو إلى أحد المستخدمين في محل عمله"[٦].

الفرع الثاني

أثر الأعذار القهرية على واجب متابعة الخصومة (الحضور)

الخصومة القضائية ظاهرة متحركة، تتألف من إجراءات قضائية متتابعة عدة، يتلو الواحد منها الآخر، وهي لا تسير بقوة الدفع الذاتي، وانما تحتاج إلى من يدفعها للأمام،

(١) د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة (مركز عمّان لدراسات حقوق الانسان، الأردن | ٢٠٠٧) ص ٥٥ ؛ باوه ر بهجت عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢٧.
(٢) المادة (٦١) الفقرة (أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٣) المادة (٦١) الفقرة (ب) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤) المادة (٦١) الفقرة (ج) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٥) المادة (٨٨) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٦) المادة (٨٩) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ويقع على عاتق الخصوم الجانب الأكبر من مهمة متابعة الخصومة، ولكن دور كل منهم يختلف عن الآخر تبعاً للمركز الذي يشغله في الخصومة[١].

فالأصل حضور المتهم بالجلسة المحددة لمحاكمته، بل أن من حقه أن يحضر ليدفع عن نفسه التهمة الموجهة اليه[٢]. ووفقاً للقانونين الإجرائيين العراقي والمصري فإنه تلتزم سلطات التحقيق والمحاكمة من تمكين المتهم من الحضور كقاعدة عامة، ويكفي ذلك لصحة الإجراءات، فعدم حضور المتهم أثناء اتخاذ إجراءات معينة سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة لا يؤدي الى بطلان الإجراءات، كما أجاز المشرع القضاء الغيابي أمام محكمة الموضوع[٣].

ولغرض تتبع أثر الأعذار القهرية على واجب متابعة الخصومة أو الحضور في مراحل الدعوى الجزائية سنقسم هذا الفرع على الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: حضور التحقيق

لغرض استقدام المتهم[٤] واستجوابه " فإن قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة، يُصدر ورقة التكليف بالحضور، التي تبلغ للمتهم عن طريق القائم بالتبليغ، الذي يقوم بدوره بإفهامه بمضمونها، ويأخذ توقيعه على النسخة الأصلية بإمضائه أو بصمة إبهامه، وتسلم اليه النسخة الأخرى، أما إذا كان المتهم غيرَ قادرٍ على التوقيع أو البصم، نتيجةً لعذرٍ قهريّ حال دون ذلك _ كما لو كان مبتور اليدين مثلاً ،

(١) د. عمار سعدون المشهداني، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية (منشأة المعارف، الإسكندرية | ٢٠٠٣) ص ٣٣٣.

(٣) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٣٧٦.

(٤) الاستقدام هو إجراء من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه القائم بالتحقيق المتهم أو الشاهد أو أي شخص له علاقة بالتحقيق الجاري بصدد قضية معينة للحضور أمامه في زمان ومكان معينين ولأمور تتعلق بالتحقيق. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية (دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل| ٢٠٠٥) ص ٢١٦.

فعلى القائم بالتبليغ في هذه الحالة، أن يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين، ويترك له النسخة الأخرى، بعد أن يشرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين[١]. وإذا ما تبلغ المتهم بورقة التكليف بالحضور، لكنه لم يحضر دون عذرٍ مشروع، جاز للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض عليه[٢]. وبمفهوم المخالفة إذا توافر العذر القهريّ كالمرض _مثلاً_ فإنه لا يجوز للقاضي إصدار أمراً بالقبض عليه، إنما يصدر ورقة التكليف بالحضور لغرض استقدامه. أما إذا حضر المتهم أو الشخص الذي كان ينبغي أن تصدر اليه ورقة تكليف بالحضور أو أمر قبض أمام القاضي أو المحقق من تلقاء نفسه، فللقاضي أن يطلب منه تحرير تعهد بكفيل أو بدونه بأن يحضر أمامه في الوقت المطلوب، فإذا لم يحضر دون عذرٍ مشروع فللقاضي أن يصدر أمراً بالقبض عليه[٣]، وهذا يعني عدم جواز إصدار أمر إلقاء القبض إذا تحقق العذر القهري.

وأوجب المشرع المصري إخطار المتهم باليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق وبمكانه[٤]، حتى يتسنى له الحضور اثناء مباشرة هذه الإجراءات، ولكي يلتزم المتهم بالحضور لا يكفي علمه بيوم ومكان التحقيق، وإنما يلزم أن ينتفي أيضاً المبرر في عدم الحضور، فإذا كان غياب المتهم عن حضور التحقيق يرجع إلى عذر قهري، فإن عدم امتثاله للأمر الصادر اليه لا يعد تهرباً، وفي هذه الحالة يتعين على المحقق تأجيل الإجراء حتى يزول العذر، أو ينتقل اليه، فإذا خالف ذلك وأحال الدعوى دون القيام بذلك، فإن عمله يكون باطلاً[٥]، أما "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذرٍ مقبول، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم، واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً "[٦].

(١) المادة (٨٨) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٢) المادة (٩٧) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٣) المادة (٩٦) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤) المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٥) د. عبد المعطي حمدي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٠٤ _١٠٥.
(٦) المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

إن غاية التحقيق سواء كان ابتدائي أم قضائي هي اظهار الحقيقة وهي الغاية ذاتها التي تسعى او التي تُسمَع من اجلها الشهادة بوصفها ترد على وقائع غالباً ما تقع فجأةً دون امكانية اثباتها بطريق آخر غير الشهادة[١] _في اغلب الأحيان_ إذ يقوم قاضي التحقيق أو المحقق بدعوة الشهود للحضور أثناء التحقيق بورقة التكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقاً للقانون، ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بوساطة دوائرهم[٢]، وفي الجرائم المشهودة يجوز دعوة الشهود شفوياً[٣]. وبعد تبليغ الشاهد وفق الإجراءات المحددة في القانون لابد من حضوره أمام سلطات التحقيق، وإذا تطلب حضور الشاهد مصاريف سفر ونفقات ضرورية لغرض الحضور أمام سلطات التحقيق يستلزمها لوجود الشاهد بعيداً عن مكان المحكمة فيمكن لقاضي التحقيق وبناءً على طلب الشاهد تقدير تلك المصاريف والنفقات[٤]. وإذا ما حل بالشاهد عذرٌ قهري منعه من الحضور كالمرض أو غيره، "فعلى القاضي أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته"[٥].

الفقرة الثانية: حضور المحاكمة

المقصود بحضور المتهم بشكل عام هو وجوده بشخصه أو وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك في الجلسة التي حصلت فيها المحاكمة حتى تُتاح له فرصة الدفاع عن نفسه[٦]. وأوجب المشرع العراقي على المتهم المكلف بالحضور بورقة التكليف بالحضور،

(١) د. حسن حماد حميد، |"المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية"| ٢٠١٩ | السنة (١٤)، العدد (٣١)| مجلة دراسات البصرة، جامعة الموصل| ص ٣٢٧.
(٢) المادة (٥٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٣) المادة (٥٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤) المادة (٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٥) المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٦) طعن مصري رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢ س ٢١ ص ٢٢٥. عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية=

والمبلغ بشخصه حضوره الشخصي للمحاكمة في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور "و لا يغني عن ذلك حضور وكيله"[١]، ومما لاشك فيه أن حضور الخصم جلسات المحاكمة لا يتحقق إلا بتبليغه ليكون على علم تام بالخصومة، ويقضي على عنصر المفاجأة لديه ويحضر في الزمان والمكان المعينين لنظر الدعوى[٢]، أما إذا لم يتمكن من الحضور لعذرٍ قهريّ، فله أن يبدي كتابةً عذره في عدم الحضور، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه لمجرد تقديم عذر لتخلفه عن الحضور[٣]، لأن حكمة مثول المتهم بالمحكمة هي بحث موضوع التهمة بحضوره فإذا أقتصر الأمر على مجرد إبداء عذره ابتغاء التأجيل فلا مانع من قيام الوكيل به، وعلى المحكمة إن ثبت صحة العذر أن تؤجل نظر الدعوى، وإلا أخلت بحقوق الدفاع[٤]. فالأثر الإجرائي لقبول المحكمة لهذا العذر هو تعيينها موعداً آخر للمحاكمة وتبليغ المتهم وذوي العلاقة والشهود بهذا الموعد الجديد[٥]. أما إذا لم تقبل المحكمة بهذا العذر، أو أن المتهم تغيب دون عذرٍ مشروع رغم تبليغه فتجري محاكمته غيابياً[٦]. وهنا يبرز دور العذر القهري في الحد من المحاكمات الغيابية وتحديد موعد جديد للمحاكمة لتمكين المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه.

وكذلك أوجب المشرع المصري في القانون الإجرائي على الخصم المكلف بالحضور بشخصه بالحضور في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، أو إرسال وكيل عنه في

=منذ انشائها عام ١٩٣١ وحتى عام ٢٠٠٥، الاصدار الجنائي، ج١(مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة | ٢٠٠٦) ص ٦٠١.

(١) المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) د. فارس علي عمر، |"عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية"| ٢٠٠٦| المجلد (٨)، السنة (١١)، العدد (٢٧) |مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل| ص ٧٧. وفي هذا الشأن فقد قضت المادة (١٤٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بأنه: " إذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغاً بشخصه فلا تجري محاكمته إلا بعد تبليغه".

(٣) المادة (١٤٦) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٢٩.

(٥) المادة (١٤٦) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٦) المادة (١٤٧/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وإلا جاز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق وعُدَّ الحكم حضورياً بشرط أن يَثْبُتَ للمحكمة أنه لا يوجد عذرٌ قهريّ منعه من الحضور(١)، إن القانون الإجرائي المصري لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره في إبداء عذره في عدم الحضور أو يرسم طريقاً معيناً لإبلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه بل أن له أن يعرضه بأي طريقة تكفل إبلاغه المحكمة(٢)، وإذا رأت المحكمة عدم الحكم في غيبته، وأجلت الدعوى إلى جلسة تالية، وأمرت بإعلانه في موطنه مع تنبيهه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة، يعد الحكم الذي يصدر حضورياً، فإذا لم يحضر بالفعل بلا عذرٍ مشروع عُدّ الحكم حضورياً(٣). ولا يصح اعتبار الحكم الغيابي حضورياً بالنسبة للخصم إذا تخلف عن الحضور في الجلسة المؤجل اليها نظر الدعوى إذا كان عدم حضوره راجعاً لعذر قهري، وإلا أصبح الحكم باطلاً، لإخلاله بحقه في الدفاع(٤).

أما المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار، دون أن يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة " فيعدُ بحكم المتهم الحاضر، ولها قبل إصدار القرار أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره أمامها لإفهامه به(٥). والاصل أن يكون الحكم غيابياً في هذه الحالة، إلا أن المشرع لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة رأى عدّه حضورياً _ وهذا هو الحضور الاعتباري _ كجزاء لعدم قيام الخصم بواجبه الإجرائي في الحضور، وهو جزاء يتضمن في داخله حرمانه من استعمال حقه في الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي.

ويعدُّ عذراً قهرياً غيبة المتهم غير معروفة الأجل ولأسباب خارجة عن إرادته كما في الأسر والفقد، فيكون لهذا العذر أثراً اجرائياً يتمثل بقرار وقف الإجراءات الجزائية بحقه

(١) المادة (١/٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٢) طعن مصري رقم ١٠٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س ١٧ ص ٤٥. عبد المنعم حسني، ج١، مصدر سابق، ص ٦٠٠.
(٣) المادة (٢/٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٤) محمد عبد الحميد الألفي، مصدر سابق، ص ١٦.
(٥) المادة (١٥١) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

مؤقتاً، ووقف سير الدعوى المدنية إلى حين عودته أو معرفة مصيره، ولا يكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحاكم المدنية[١].

وقد أوجب القانون على المدعي بالحق المدني، الحضور أمام المحكمة بنفسه أو إرسال وكيل عنه في أول جلسة للمحاكمة " وإلا عُدّ تاركاً لدعواه[٢]. وتوقيع الجزاء الإجرائي على الخصم لعدم قيامه بواجبه الإجرائي، يقتضي أن يكون هذا الواجب ثابتاً عليه، وأن يكون عدم قيامه به حاصلاً بغير عذر[٣].

وبالنسبة للشاهد فإن واجبه في الحضور هو التزام يفرضه القانون عليه، وان امتناع الشاهد عن الحضور لأداء شهادته يؤدي الى عرقلة سير العدالة، وربما يؤدي التأخير في أداء الشهادة بفعل امتناع الشاهد عن الحضور لأدائها إلى فوات فرصة الإسراع بالتعرف على الجناة، وربما يتسبب في اقدامهم على ارتكاب جرائم أخرى، أو التأثير على سير التحقيق، أو تسهيل هروب الجناة أو القبض عليهم[٤]، وتعد الشهادة احد الوسائل المعنوية التي يُعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، ولها اهمية كبرى في الاثبات الجنائي[٥]. والشاهد هو: الشخص الذي يمثل أمام القضاء لكي يصرح أو يعلق عما رآه أو سمعه أو ادركه بأحد حواسه[٦].

فالأصل أن الشاهد يحضر أمام السلطة المختصة بعد تكليفه بالحضور في اليوم المحدد للجلسة، لكن قد يحول عذرٌ قهريّ دون ذلك كعجزه عن الكلام أو فقده أهلية

(١) المادة (١٦٠/ب) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٢) المادة (٢٢) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ يقابلها نص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٣) محمد عبد الحميد الألفي، مصدر سابق، ص ٦.
(٤) عواد حسين ياسين العبيدي، الوجيز في أحكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي (دراسة مقارنة) (ط١، ب.م |٢٠١٦) ص ٢٦.
(٥) عواد حسين ياسين العبيدي، المصدر نفسه، ص ١٧_٢٢.
(٦) طعن مصري رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣ س٣٠، ص١٢٩. عبد المنعم حسني، ج٢، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

الشهادة أو جهالة محل إقامته مما يتيح للمحكمة الاستعانة بالشهادة السابقة[١]. ويلتزم الشاهد بالحضور أمام المحكمة حتى ولو كان من الشهود الذين اعفوا من الشهادة " ذلك لأن واجب الحضور و الالتزام به غير الإعفاء من الشهادة " لان هذا الإعفاء لا يمكن التحقق من توافره إلا عن طريق القاضي، وهو ما لا يكون إلا بعد حضور الشاهد أمام المحكمة[٢]. لكن إذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تبليغه جاز لمحكمة الموضوع "إعادة تكليفه بالحضور أو إصدار أمر بالقبض عليه وتوقيفه وإحضاره أمامها لأداء الشهادة، ولها أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحضور"[٣]، لكن "إذا حضر الشاهد أمام المحكمة قبل ختام المرافعة وأبدى عذراً مقبولاً لتخلفه " جاز للمحكمة أن ترجع عن الحكم الصادر عليه."[٤] ومن الطبيعي أن أمر القبض واحضار الشاهد الممتنع جبراً لا يصار اليه إذا كان للممتنع اعذار مقبولة كالمرض وغيره من الأعذار القهرية، فللمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته بعد إخبار الخصوم بذلك، أو عن طريق إنابة أحد أعضاء المحكمة أو قاضي التحقيق أو قاضي الجنح للاستماع لشهادته في محل وجوده، وإذا تبين عدم صحة العذر وأنه كان بوسعه الحضور جاز الحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن الحضور[٥].

وفي نطاق القانون الإجرائي المصري فإنه يقع على عاتق الشاهد فور تكليفه بالحضور بأن يحضر في اليوم المحدد للجلسة للإدلاء بمعلوماته، فإن تخلف جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة، بغرامة لا تتجاوز "عشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيهاً في الجنح وخمسين جنيهاً في الجنايات"[٦] يوقعها القاضي الجزئي، كما يجوز "للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن

(١) المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، يقابلها المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٢) عواد حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص ٢٩.
(٣) المادة (١٧٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤) المادة (١٧٤/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٥) المادة (١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٦) المادة (١/٢٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

تأمر بالقبض عليه واحضاره"[١]، فإذا حضر بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه، وابدى اعذاراً مقبولة، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة، أما إذا لم يحضر جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المذكور في حالة عدم حضوره بعد التكليف الأول، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه، واحضاره في الجلسة نفسها أو في جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى[٢]، فإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى "جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة"[٣]، فإذا تقدم الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور فللمحكمة أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد أخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، "وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها اليه"[٤].

وبالنسبة للقاضي، فلم يشرْ المشرع العراقي في القانون الإجرائي صراحةً الى العذر القهري المتعلق بالقاضي إلا أن المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قد نصت على الأثر القانوني المترتب على عدم تمكن القاضي الذي ينظر الدعوى من الاستمرار بنظرها، بغض النظر عن السبب الذي منعه من الاستمرار بنظرها فإذا ما " نظر الدعوى قاضٍ وحل محله قاضٍ أخر قبل إصدار القرار فيها " كان للقاضي الخلف أن يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه أو أن يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات بنفسه "، فإذا كانت التحقيقات والإجراءات التي قام بها القاضي السلف مقبولة من الناحية القانونية والموضوعية واقتنع بها القاضي الخلف، ولم يعترض عليها الخصوم أو يطلبوا إعادتها، فليس هناك أي مسوغ يمنع من الاعتماد عليها، وهذه القاعدة ليست وجوبية، إذ أن القاضي الخلف إذا لم يطمئن إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه أو لم ترضه فإن بإمكانه أن يعيد تلك الإجراءات أو التحقيقات كلها أو بعضها بنفسه[٥].

(١) المادة (٢/٢٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٢) المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٣) المادة (٢٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٤) المادة (٢٨١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٥) سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ٣١٧.

الفقرة الثالثة: حضور المحاكمة الاعتراضية

ولطالما سمح المشرع بالمحاكمة الغيابية، فإنه بالمقابل قد وضع حلاً تشريعياً لهذه المحاكمة يسمى الاعتراض على الحكم الغيابي، وهذا الحل يهدف منه المشرع إتاحة الفرصة أمام المتهم ليبدي دفاعه وتجري المحاكمة في حضوره " وبالتالي تحقيق الاطمئنان لجميع الأطراف في الدعوى وإرضاء الشعور العام بالعدالة ودعم الثقة في حجية القضاء الجزائي، وفي حجية الشيء المحكوم فيه، وجعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية[١].

ولا يكفي تقديم الاعتراض ضمن المدة المحددة قانوناً، لكي تعيد المحكمة نظر الدعوى، بل يتوقف الأمر على حضور المعترض، فإذا تغيب المعترض ولم يحضر في أية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية، رغم علمه بها، فقد أوجب المشرع " رد الاعتراض[٢]" جزاءً على عدم اهتمامه " ذلك لأن الاعتراض ما هو إلا وسيلة تظلم شرعها القانون للمحكوم عليه ليعترض على الحكم الغيابي ويبدي أوجه دفاعه، فإذا قدم اعتراضه خلال المدة المحددة وجب عليه متابعته وايصال كلمته للمحكمة، فإذا لم يحضر أية جلسة من جلسات المحاكمة وجب على المحكمة رد الاعتراض[٣].

لكن مجرد تغيب المعترض عن حضور أية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية لا يصلح لوحده سبباً لرد الاعتراض[٤]، بل يجب أن يكون الغياب غير مبرر ودون معذرة مشروعة، فقد تعتري المعترض وقائع تعد أعذراً قهرية تمنعه من الحضور كالاعتقال أو الوجود في مكان محاصر أو الدراسة في الخارج، فيجب أن تتحقق المحكمة من أن غياب المعترض والمبلغ قانوناً قد جاء دون عذر مشروع، أي لم يكن نتيجة عذر قهري حال دون

(١) د. عبد المعطي حمدي عبد المعطي، مصدر سابق، ص ٤٦٧.
(٢) المادة (٢٤٥/أ) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية النافذ.
(٣) زياد ناظم جاسم، مصدر سابق، ص ٢٣٢_ ٢٣٣.
(٤) د. رؤوف عبيد، الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية |٢٠١٢) ص ٤٨.

حضوره[١]. أما إذا كان للمعترض اسباباً مشروعة دعته إلى عدم الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض كما لو كان تغيبه بسبب مشروع نتيجةً لعذرٍ قهريّ منعه من حضور المحاكمة كانقطاع المواصلات بسبب الأمطار الغزيرة أو وجوده في الخارج بعمل رسمي والمرض المُؤيد بتقرير طبي أو تلبية طلب القضاء أمام جهة أخرى، في حين أن سفر المعترض الاختياري لا يعد عذراً مانعاً من الحضور[٢]، فأن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في ذلك الاعتراض إلى موعد آخر تعينه، وتبلغ المتهم وذوي العلاقة والشهود بهذا الموعد الجديد[٣]. فهنا يكون العذر القهريّ مانعاً من رد الاعتراض، وعدم جواز الحكم برد الاعتراض بسبب قيام عذر قهري منع المعترض من الحضور يتعلق بحق الدفاع، أما ردت المحكمة الاعتراض على الرغم من وجود العذر القهري المانع من الحضور، فبالإمكان الطعن بهذا القرار تمييزاً، وهنا يشمل الطعن هذا القرار والحكم الغيابي المعترض عليه[٤].

وفي نطاق القانون الإجرائي المصري فقد عُدَّ المعترض حاضراً متى ما حضر أول جلسة لنظر معارضته _ وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية_[٥]وإذا ثبت إخطار المعارض بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى على وجه صحيح ولكن لم يحضر، فتعد المعارضة كأن لم تكن[٦] ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه في مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات[٧]، ولكن إذا تبين أن غيابه يرجع إلى عذر قهريّ، فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن[٨]، وتؤجل الدعوى إلى جلسة تالية يرجح زوال العذر فيها، ويجب إعلانه على وجه قانوني

(١) عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ج٢ (مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد) ص ٢٨٢.
(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٨٢٧.
(٣) المادة (١٤٦) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤) المادة (٢٤٦/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٥) د. رؤوف عبيد، الطعن باعتبار المعارضة كأن لم تكن، مصدر سابق، ص ١٤_١٦.
(٦) طعن مصري رقم ٢٤٩٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢ يوليو سنة ٢٠٠٣.
(٧) المادة (٢/٤٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.
(٨) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٤١٠ ؛ طعن مصري ٢٥٤٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣ مايو سنة ٢٠٠٣.

بموعد الجلسة[١]. وعلة عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن في هذه الحالة أن هذا الحكم جزاء، ولا وجه للجزاء إذا ثبت انتفاء الخطأ للعذر القهري[٢].

وللمعارض الحق في ابلاغ قاضيه بالعذر المانع من حضوره بأية طريقة، فلا عبرة بالوسيلة التي يبلغ بها، فقد يتم ذلك ببرقية أو خطاب أو عن طريق محامٍ أو غيره[٣].

ويعد من قبيل الأعذار القهرية، مرض المعارض الذي يحول بينه وبين الحضور في الموعد المحدد للجلسة، و وجوده في السجن، أو احتجازه في الحجر الصحي أو وجود المجند في معسكر التجنيد، أو اضطراره للبقاء في قريته للعناية بقريب يعاني من مرض خطير أو لتشييع جنازة قريب، ولكن لا يعد من قبيل العذر القهري _مثلاً _ تعطل سيارته التي استقلها الى مقر المحكمة[٤].

ويدخل تقدير العذر وصفته القهرية وما إذا كان يحول دون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن في سلطة المحكمة، والأصل أنه إذا تخلف المعارض عن الحضور يرسل وكيلاً عنه لإبداء عذره فتفحصه المحكمة وتقول كلمتها فيه، وتقرر بناءً على ذلك تأجيل الدعوى لجلسة تالية إذا قبلته أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا رفضته، فإذا لم تفحصه وتقول رأيها فيه مسبباً وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن، كان حكمها قاصراً[٥]. وإذا لم يرسل المعارض من يبدي عذره للمحكمة، فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن، فإن له أن يطعن في هذا الحكم ويقدم عذره في عدم الحضور لمحكمة الطعن، فإذا اقتنعت به فإنها تلغي هذا الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظر من جديد في المعارضة. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن "محل

(١) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ٧١٧.

(٢) د. حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية |٢٠٠٨) ص ٦٦.

(٣) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٨٢٥.

(٤) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص ٧١٧_٧١٨.

(٥) د. حامد الشريف، المصدر السابق، ص ٦٨.

نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض"[١]، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهري، لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها، ولم يكن بمقدوره ابداؤه مما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض[٢].

والحكم الذي يصدر برد الاعتراض على الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن لتخلف المعترض عن حضور الجلسة رغم قيام عذر قهري منعه من الحضور _حكمٌ باطل_ لابتنائه على إجراءات محاكمة باطلة. وهو باطل حتى إذا كان المعترض لم يتمكن من الحضور إطلاقاً لإبداء عذره القهري لأسباب لا شأن لإرادته فيها و لا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التي أصدرت الحكم على العذر القهري، ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم قد أستحال عليه الحضور أمامها ولم يكن في مقدوره ابداؤه لها[٣].

الفقرة الرابعة: حضور جلسة الاعتراض على الأمر الجزائي

يتعين على المعترض على الأمر الجزائي الحضور في الجلسة المحددة لنظر اعتراضه أما إذا لم يحضر " يصبح الأمر باتاً[٤]، واجب التنفيذ، ولا يجوز الاعتراض عليه، لأن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد من قبيل المعارضة في الاحكام الغيابية[٥]. ولم يعتد المشرع العراقي بسبب الغياب سواء أكان بسبب عذر قهريّ أم كان بدون سبب.

وفي إطار القانون الإجرائي المصري فإن الاصل ألا يقبل الاعتراض على الأمر الجزائي بعد فوات ميعاده[٦]، وذلك لان حق الاعتراض حق اجرائي، يسقط لعدم استعماله

(١) نقض مصري ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س ٣٢ رقم ٦٩ ص ٢٩٢.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص ٩٣١.

(٣) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مصدر سابق، ص ٣٦٣_٣٦٤.

(٤) المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٥) د. حامد الشريف، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٦) المادة (١/٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

خلال الميعاد المحدد قانوناً، ولا يصح عدم قبول الاعتراض على الامر الجزائي الا اذا كان الخصم المعترض عالماً علماً يقينياً بصدور الامر أو بحصول الاعلان _على حسب الاحوال_ وكان عدم اعتراضه عليه حاصلاً بغير عذر، فإذا كان راجعاً لعذر قهري امتد ميعاد الاعتراض الى ما بعد زوال العذر، على أن يبادر بالاعتراض فور زواله مباشرةً[١]، و أوجب المشرع المصري على المعترض على الأمر الجزائي الحضور بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، وإلا أصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ[٢].

المبحث الثالث

الدفوع والطلبات المتعلقة بالعذر القهري ورقابة محكمة التمييز الاتحادية عليه

يوفر القضاء الجزائي الضمانات اللازمة لكفالة حق الدفاع، ومن أهم تلك الضمانات وجوب رد المحكمة على الدفوع الجوهرية والطلبات الجازمة[٣]، إذ أن إبداء الدفوع أو الطلبات إنما هو إجراء جوهري يتمكن من خلاله الخصم أن يقدم إلى المحكمة كل ما لديه من أدلة وطلبات، ويبدي لها كل ما يريد من دفوع تأييداً لوجهة نظره مما يشكل ركيزة أساسية في حق الدفاع[٤]. فالدفع هو مكنة يسعى من يبديه إلى أن يُحكم لصالحه، وبه يرد على الادعاءات الموجهة ضده للفصل فيها ودحضها. أما الحق في الطلب فهو وسيلة أتاحها القانون للخصم يلتمس بمقتضاها أمراً من المحكمة تأييداً لوجهة نظره على نحو ما من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صحيحة. و يعد الدفع والطلب المتعلقان بالعذر القهري أحد أهم الأمور التي تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليهما في أسباب حكمها إذا رفضت الأخذ بهما ولم تستجب لهما، وتخضع هذه الأسباب لرقابة

(١) د. محمد عبد الحميد الآلفي، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) المادة (٢/٣٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي (المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية | ٢٠١٠) ص ٥٣٢.

(٤) د. محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية | ٢٠١٢) ص ٥٤٢_٥٤٣.

محكمة التمييز الاتحادية. ومن أجل توضيح عنوان هذا المبحث بشكل مفصل سنقسمه على مطلبين اثنين وكالآتي:

المطلب الأول

الدفع بالعذر القهري والطلب المتعلق به

الدفع[١] بالعذرِ القهريّ هو دفعٌ شكليّ " لأنه يوجه إلى إجراءات الخصومة، فهو يتعرض الى إجراءات الدعوى بقصد تعطيل سيرها، فهو عقبة وقتية تتعلق بسلامة إجراءات الدعوى ومدى مطابقتها للقانون الإجرائي، وهو من الدفوع الشكلية النسبية غير المتعلقة بالنظام العام، التي يلزم التقدم بها قبل أي دفع آخر " وإلا سقط الحق فيها[٢]. والحكمة من هذه الدفوع هي تفادي ضياع الوقت والجهد والنفقات لأن اتاحة الفرصة لإبداء هذه الدفوع في أي وقت يشجع الخصوم على التمسك بها، بعد أن تكون الدعوى قد قطعت شوطاً كبيراً مما يؤدي إلى إطالة حسمها[٣].

وفي حالة رفض المحكمة للأخذ بالعذر القهري فإنه يجب عليها أن ترد على الدفع به في أسبابها، فالحكم الجزائي مطالب بأن يرد على الدفع بالعذر القهري بما يفنده،

(١) عرفت المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الدفع بأنه : " ١. الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه، تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً ٢. يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى". والحقيقة أن الدفع ليس دعوى وإنما هو في حقيقته وسيلة يلجأ إليها المدعي عليه للرد على طلبات المدعي سواء أكانت موجهة لموضوع الحق المدعى به أم متعلقة بالدعوى أم لعيب في الإجراءات القضائية، غير أن الدفوع ونظراً لأهميتها في حماية المدعى عليه فإنها تصل إلى مستوى الدعوى، وتعد وسيلة لاستعمالها، ولذلك يجب أن تتوافر فيها الشروط الواجب توفرها في الدعوى. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية (ط٥، بغداد | ١٩٧٣) ص ١١٧.

(٢) د. نجلاء توفيق فليح، |"الدفوع الشكلية في قانون المرافعات (دراسة مقارنة) "| السنة ٢٠٠٥ | العدد (٢٥)| | مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل | ص ٩٨.

(٣) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

ويدحض قيمة الدليل المُثبِت له، وإلا كان معيباً[١]. إذ أن من مستلزمات تسبيب الأحكام الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم في الدعوى ولم تستجب المحكمة لها أو لم تقبلها[٢]. فتسبيب الأحكام هو شكلٌ اجرائي لازم لصحة الحكم[٣].

ويترتب على إغفال محكمة الموضوع الرد على الدفوع الجوهرية والطلبات الهامة الانعدام الجزئي للأسباب، ويشترط أن تكون الدفوع و الطلبات مؤثرة في الدعوى. ويتحقق الانعدام الجزئي في الأسباب نتيجة عدم إيراد قاضي الموضوع للطلبات الهامة، وعدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي، الذي يبرر رفضه لها، بحيث أنه بدون بيان هذه الأسباب فإن باقي أسباب الحكم تعجز عن أن تكون مقدمات صحيحة لحمل المنطوق الذي أنتهى إليه[٤]. ويعد الدفع بالعذر القهري جوهرياً إذا ترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى[٥].

ويكون إبداء الدفع بالعذر القهري للمحكمة التي يجب الحضور أمامها، أو التقدم للتنفيذ قبل جلستها. ولكي ينتج العذر القهري أثره و تلتزم المحكمة بأن تعرض للدفع

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٠٤.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٤١٥.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص ٨٢٧.

(٤) د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية (ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان | ٢٠١١) ص ١٦٠_١٦١.

(٥) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ٨٤٠. وفيما يتعلق بالدفع بالعذر القهري كدفع مانع للمسؤولية الجزائية، فإن العذر القهري الذي يعد سبباً مانعاً للمسؤولية الجزائية في أحوال معينة من موضوعات القسم العام في قانون العقوبات. ولا يهمنا إلا بقدر اتصاله بحق الدفاع في التمسك بالعذر وبواجب المحكمة الجزائية في الأخذ به أو الرد عليه بتسبيب كافٍ سائغ خاضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية في نطاق الضوابط العامة التي تراقب فيها المسائل الموضوعية، وإلا كان الحكم معيباً للإخلال بحق الدفاع. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٧٠٣.

بالعذر القهري والطلب المتعلق به، وترد عليه بالقبول أو الرفض فإنه يجب أن تتوفر في الدفع والطلب المتعلقان بالعذر القهري الشروط الآتية:

١. يُشترط في الطلب المتعلق بالعذر القهري الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه، أن يكون قد قرع سمع المحكمة، ومشتملاً على بيان ما يرمي إليه[١].

٢. أن يكون العذر القهري هو الحائل الحقيقي الذي منع الخصم أو غيره من استعمال حقوقه الإجرائية أو القيام بواجباته الإجرائية في الميعاد القانوني.

٣. يجب أن يكون الدفع بالعذر القهري والطلب المتعلق به صريحاً وواضحاً وجازماً ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية. ولا يتفق مع المطالبة الجازمة ولا مع الإصرار التنازل عن الطلب أو الدفع بعد ابداءه، سواء كان هذا التنازل صريحاً أم ضمنياً.

٤. يجب أن يكون العذر القهري مؤيداً بالدليل المثبت له، فالدفع أو الطلب غير المدعم بالدليل لا يُعدُّ من الدفوع أو الطلبات الجدية التي تقتضي رداً صريحاً. وإذ استحال على الخصم أو محاميه تقديم الدليل المثبت للعذر عند التمسك به، كان له أن يطلب من المحكمة مهلة لتقديمه، ويجب عليها إجابة طلبه، وإلا فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

٥. يجب أن يكون العذر والطلب مدوناً بالكتاب ثابتاً في الأوراق. أي أن يكون قد أُبدي على وجه ثابت في أوراق الدعوى، فلا تلتزم المحكمة بالرد على ما يبديه الخصم من ودفوع أو طلبات إلا إذا كانت قد أبديت على وجه ثابت في أوراق الدعوى.

٦. أن يكون منتجاً. فلا تلتزم المحكمة بالرد على ما يبديه الخصم من دفوع أو طلبات إلا إذا كانت منتجة في الدعوى [٢].

٧. يجب أن يدفع بالعذر القهري أمام محكمة الموضوع وقبل غلق باب المحاكمة، إذ لا يجوز اثارته امام محكمة التمييز الاتحادية لأول مرة لأنها محكمة قانون لا محكمة

(١) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٣٢_٥٣٣.
(٢) زياد ناظم جاسم، مصدر سابق، ص ١٧٢ ؛ محمد عبد الحميد الألفي، مصدر سابق، ص ١٥٧_١٥٨ ؛ ذوادي عبد الله، مصدر سابق، ص ١٧٢.

موضوع وهذا هو الأصل. فإذا استحال إبداؤه لمحكمة الموضوع، جاز ذلك عند أول طعن في حكمها، ويكون لمحكمة الطعن تقدير عدم استطاعته تقديمه قبل الحكم. واستثناءً من هذا الأصل _في القانون الإجرائي المصري_ إذا كان العذر القهري قد طرأ عند نظر المعارضة في الحكم الغيابي الاستئنافي، فلم يتمكن المعارض من حضور الجلسة ولا من إبداء طلب التأجيل بسبب هذا العذر، وكان مبنى الطعن بالنقض أن الحكم قد أخطأ إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وذلك لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور إلا لسبب قهري مثل المرض وكان الطعن قد قدم لأول مرة مع أسباب الطعن لإثبات هذا المرض فإن لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تقدر الشهادة فتأخذ بها أو تطرحها[١].

المطلب الثاني

سلطة محكمة الموضوع في تقدير العذر القهري

ورقابة محكمة التمييز الاتحادية عليه

العذر القهري أمرٌ موضوعي بطبيعة الحال، وكذلك تقدير الدليل المُثبت له[٢]، إذ أن تقدير إذا ما كان _المانع أو العذر_ يتعذر معه على الشخص أن يطالب بحقوقه ومراكزه القانونية أو يتخذ الإجراءات التي يستلزمها القانون أو ينفذ الواجبات والأعباء الإجرائية الملقاة على عاتقه في الموعد المحدد قانوناً هو مسألة واقع تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب من محكمة التمييز الاتحادية " متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إليه[٣].

اذنْ فإن تقدير قيام العذر القهري يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، التي عليها أن تقدره وتبدي رأيها فيه إما بالقبول أو الرفض، إذ يجب عليها الفصل في مسألة

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٠٦_٧٠٧.

(٢) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المصدر نفسه، ص٧١٢.

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٧٨.

العذر القهري " وإلا كان حكمها باطلاً[١]. وكذلك تقدير الدليل المقدم المؤيد للعذر القهري كالشهادة المرضية التي "لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التي رفضت من أجلها التعويل على تلك الشهادة، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم..[٢] ".

ومتى ما تعرضت محكمة الموضوع في حكمها لتقدير العذر، وتقدير الدليل المُقدم المُؤيد له، فإن محكمة التمييز الاتحادية تراقب الأسباب التي لأجلها رفضت محكمة الموضوع التعويل على العذر المدفوع به، أو على الدليل المقدم تأييداً له، فهذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية في نطاق معين وبقدر معلوم، فهي تراقب فيها أن تكون كافية مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة وما إذا كان من شأنها أن تؤدي باستنتاج سائغ إلى النتيجة التي رتبها عليها أم لا. ويستوي أن يتعلق ذلك بتقدير العذر نفسه، ومدى صحة عدّه قهرياً أو عدم صحته، أو يتعلق بتقدير الدليل المثبت له " وإلا كان الحكم باطلاً للقصور في التسبيب، أو للإخلال بحق الدفاع بحسب الأحوال[٣]. ولا يعد من قبيل الأسباب السائغة في رفض العذر مجرد القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى الشهادة الطبية المقدمة دون أن تورد أسباباً تنال منها أو تهدر حجيتها، أو أن الشهادة المقدمة جاءت خالية من نوع المرض ومدة العلاج، لأن ذلك وحده لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضاً[٤].

(١) زياد ناظم جاسم، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٢) طعن مصري رقم ٢٥١٥٤ لسنة ٨٧ ق _جلسة ٢٠١٩/٤/١٥. محمد صلاح و ابراهيم خليل الخولي، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول اكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩ (المجموعة الجنائية _المكتب الفني _محكمة النقض المصرية| ٢٠٢٠) ص ١٨٩.

(٣) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٨١_٦٨٢، ٧١٤.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص ٩٣٢.

الخاتمـة

بعد اكمال البحث الموسوم "أثَر الأعْذار القّهْرِية على الإجراءاتِ الجَزائية"، فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. العذر القهري هو واقعةٌ تُصيب أحد أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية فتعترض المجرى الطبيعي لسير الإجراءات في الدعوى الجزائية.

٢. تتعدد صور الاعذار القهرية بتعدد أسبابها، إذ قد يكون عذراً قهرياً عاماً أو يكون عذراً قهرياً خاصاً .

٣. يتصف العذر القهري بقانونيته، إذ لا يمكن الاعتداد به، أو ترتيب آثار إجرائية عليه، مالم ينص عليه القانون صراحةً وفقاً للقانون الإجرائي العراقي.

٤. عَرَفَ المشرع العراقي في القانون الإجرائي الجزائي فكرة العذر القهري، وذكر بعض تطبيقاته، إلا أنه لم يضع قاعدة عامة له.

٥. لا يقتصر أثر الاعذار القهرية على الحقوق الإجرائية دون الواجبات الإجرائية، بل أنه يشملهما معاً.

٦. من أبرز الآثار الإجرائية للعذر القهري هي إعفاء الخصم من الجزاءات الإجرائية المفروضة عليه قانوناً لعدم استعماله حقوقه الإجرائية وعدم قيامه بواجباته الإجرائية _فمثلاً_ لا يسقط الحق بتقديم الشكوى بسبب العذر القهري على الرغم من انقضاء المدة القانونية لتقديمها. أي أنه لا يحرم من اتخاذ العمل الإجرائي، وتنشأ الآثار القانونية التي كان من الممكن أن تتولد لو أستعمل الحق الإجرائي في موعده القانوني.

٧. الإعفاء من المسؤولية الجزائية واحدة من أبرز الآثار المترتبة على العذر القهري، عندما يمتنع المكلف بالعمل الإجرائي عن القيام بالواجبات الإجرائية الملقاة على عاتقه بسبب العذر القهري، كالشاهد الممتنع عن الحضور.

٨. يعد العذر القهري سبباً لامتداد بعض المواعيد الإجرائية مثل امتداد الحق بتقديم الشكوى. وليس للعذر القهري أثر على مواعيد الطعن، فلا تمتد هذه المواعيد وفقاً للتشريع الإجرائي العراقي.

٩. العذر لا يبيح مخالفة الشكل الإجرائي إنما يتم التحول الإجرائي من الإجراء الأصلي إلى الإجراء الاحتياطي المنصوص عليه قانوناً.

١٠. إن تقدير العذر القهري من حيث ثبوت توافره وجسامته ومدى ما يصح أن يرتبه من أثر أمرٌ موضوعي، وتلتزم محكمة الموضوع بإيراد أسباب هذا التقدير، وفي حالة رفضها الأخذ به تلتزم أن ترد على الطلب والدفع المتعلق به في أسباب حكمها.

١١. إن القضاء والفقه المصري قد أرسى أحكام تحكم الموانع القهرية فيما يخص امتداد مواعيد الطعن في الأحكام لقيام مانع قهري حال دون التقرير به في الميعاد وجعل منها قاعدة عامة تسري على جميع طرق الطعن التي حدد لها القانون الإجرائي المصري ميعاداً محدداً، في حين أن القضاء والفقه العراقي لم يُجْز امتداد مواعيد الطعن بسبب الاعذار القهرية.

ثانياً: التوصيات

١. مراعاة لحقوق الدفاع، ولغرض التقليل من الجزاءات الإجرائية وتحقيق العدالة، نوصي المشرع العراقي أن يأخذَ في قانون أُصول المحاكمات الجزائية النافذ بالنص المقترح الآتي: "ينقطع السير في الدعوى الجزائية بحكم القانون، إذا حلَ عذرٌ قهريّ بالمتهم أو المحكوم عليه، استحال معه مباشرته لحقوقه وواجباته الإجرائية ". وقد قصرنا النص على المتهم بوصفه الطرف الأهم في الدعوى الجزائية، فضلاً عن أن النص لم يشترط أن تكون الاستحالة مطلقة، بحيث لا يمكن توقعها أو دفعها، أو أنها مستقلة عن إرادة المتهم أو المحكوم عليه " وذلك للطبيعة الخاصة للدعوى الجزائية.

٢. وبالنسبة للأثر القانوني المترتب على الأخذ بالعذر القهري، فإننا ندعو المشرع العراقي الى تبني نص الفقرة (٣) من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ _صراحةً _ في قانون أُصول المحاكمات الجزائية النافذ بعد

تعديله ليكون كالآتي: "يترتب على انقطاع السير في الدعوى الجزائية وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع".

٣. كما نوصي القضاء الجزائي العراقي بمراعاة العرف والعادة، وأن يأخذ بمعيار الشخص العادي، عند تقديره للأعذار القهرية التي يتقدم بها أطراف الرابطة الإجرائية لتبرير عدم استعمالهم لحقوقهم الإجرائية أو القيام بواجباتهم الإجرائية بشكلها الذي تطلبه القانون.

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

١. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤) .

٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢(ط٢، دار المعارف، القاهرة، ب.ت).

٣. مصطفى، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط،ج٢ (ط٥، مكتبة الشروق الدولية، مصر،٢٠١١).

ثانياً: الكتب

١. إبراهيم، د. محمد رشاد قطب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم(دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢).

٢. أبو عامر، د. محمد زكي، الإجراءات الجنائية (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩).

٣. الألفي، محمد عبد الحميد، الدفع بالعذر القهري في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لقضاء محكمة النقض (ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦).

٤. الخرشة، د. محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية (ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، ٢٠١١).

٥. الدليمي، اجياد ثامر نايف، الإساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية _دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة (ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨).

٦. الشريف، د. حامد، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨).

٧. الشواربي، د. عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية (منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣).

٨. الشواربي، د. عبد الحميد، البطلان الجنائي (المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠).

٩. الصيفي، د. عبد الفتاح مصطفى، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢).

١٠. الطراونة، د. محمد، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمّان لدراسات حقوق الانسان، الأردن، ٢٠٠٧.

١١. العبودي، د. عباس، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية _دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية (دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠).

١٢. العبيدي، عواد حسين ياسين، الوجيز في أحكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي _دراسة مقارنة(ط١، ب.م، ٢٠١٦).

١٣. العكيلي، عبد الامير و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ج٢ (مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨).

١٤. العيثاوي، د. أحمد حسوني جاسم، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي (ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢).

١٥. المزوري، د. وعدي سليمان علي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩).

١٦. النداوي، د. ادم، فلسفة التقاضي في قانون المرافعات (ط١، بغداد، ١٩٨٧).

١٧. جاسم، زياد ناظم، الإعتراض على الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥).

١٨. خطاب، ضياء شيت، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية (ط٥، بغداد، ١٩٧٣).

١٩. زكي، د.علاء، اجراءات المحاكمة العادلة (مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤).

٢٠. سرور، د. أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية (مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٩).

٢١. سرور، د. أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية_ الكتاب الأول، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦).

٢٢. سلامة، د. مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢(دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢).

٢٣. عبد الرحمن، د. محمد سعيد، القوة القاهرة في قانون المرافعات _دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة (ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧).

٢٤. عبد الستار، د. فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات (ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠).

٢٥. عبد العزيز، د. داليا قدري أحمد، دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن _دراسة في علم المجني عليه_ (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣).

٢٦. عبد الله، ذوادي، الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجنح والمخالفات (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩).

٢٧. عبدالله، سعيد حسب الله، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية(دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥).

٢٨.عبد المعطي، د. عبد المعطي حمدي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية _دراسة مقارنة (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤).

٢٩.عبد المنعم، سليمان، بطلان الإجراء الجنائي (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨).

٣٠. عبيد، د. رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج١(ط٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠).

٣١.عبيد، د. رؤوف، الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٢).

٣٢.عبيد، د. رؤوف، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق (مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥).

٣٣.عثمان، د. آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية(الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٩١).

٣٤.محمود، د. سيد احمد، اصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات (منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥).

٣٥.والي، د. فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٩).

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. الربوعة، محمد رياض فيصل، محل الجزاء الإجرائي _دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢).

٢. عبد الرحمن، باوه ر بهجت، الشكلية في الخصومة المدنية _دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، كلية الحقوق _جامعة الموصل، ٢٠٢٢).

رابعاً: البحوث

١. الحسيني، د. عمار عباس كاظم، تكامل القاعدة الجنائية الإجرائية(مج ٧، ع ١، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، حزيران ٢٠١٨).

٢. الشكري، د. عادل يوسف عبد النبي ومسلم عقيل طالب العبدلي، الجزاء الإجرائي المترتب على الإخلال بحق المتهم في الدفاع _دراسة مقارنة (مج ١، ع ٢/٤٧، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون والعلوم السياسية _جامعة الكوفة، ٢٠٢٠).

٣. المشهداني، د. عمار سعدون، واجبات الخصم الإجرائية (مج١١، ع ٣٩، س ١٤، مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق _جامعة الموصل، آذار ٢٠٠٩).

٤. حميد، د. حسن حماد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية (س ١٤، ع ٣١، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، ٢٠١٩).

٥. ذنون، د. ياسر باسم، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية (مج ١٠، ع ٣٦، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق _جامعة الموصل، ٢٠٠٨).

٦. سلمان، أحمد حسين، بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الإبتدائي (مج ٦، ع١، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٧).

٧. عمر، د. فارس علي، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية (مج ٨، س١١، ع ٢٧، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل آذار ٢٠٠٦).

٨. فليح، د. نجلاء توفيق، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات _دراسة مقارنة(ع ٢٥، س ١٠، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق _جامعة الموصل، ايلول ٢٠٠٥).

خامساً: الدوريات والمجموعات القضائية

١. حسني، عبد المنعم، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ وحتى عام ٢٠٠٥، الاصدار الجنائي، ج١(مركز حسني للدراسات والإستشارات القانونية والمحاماة، ٢٠٠٦).

٢. حسني، عبد المنعم، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ وحتى عام ٢٠٠٥، الاصدار الجنائي، ج٩(مركز حسني للدراسات والإستشارات القانونية والمحاماة، ٢٠٠٦).

٣. صلاح، محمد و ابراهيم خليل الخولي، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول اكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩ (المجموعة الجنائية _المكتب الفني _محكمة النقض المصرية، ٢٠٢٠).

٤. عبد الحافظ، أحمد رأفت و هيثم مصطفى أمين، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول اكتوبر٢٠٢١ لغاية نهاية سبتمبر٢٠٢٢، (المجموعة الجنائية _المكتب الفني _محكمة النقض ٢٠٢٣).

سادساً: القوانين

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ.

٤. القانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ النافذ.

٥. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ النافذ.

٦. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ.

٧. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٨. قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

٩. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي.

سابعاً: المواقع الالكترونية

١. العكيلي، صباح رومي عناد، إيقاف مدد الطعن في الأحكام والقرارات / دراسة في ضوء بيان مجلس القضاء الأعلى المرقم ٤١/ق/أ في ٢٠٢٠/٤/٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤. موقع مجلس القضاء الأعلى على الأنترنيت www.sjc.iq. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٥.

References

First :Linguistic Dictionaries

1. Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary (Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1984).

2. Al-Fayoumi Ahmed bin Muhammad bin Ali, investigation by Abdul-Azim Al-Shennawi, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Part 2 (2nd edition, Dar Al-Maarif, Cairo).

3. Mostafa, Ibrahim, Ahmed Al-Zayyat, Hamid Abdel-Qader, and Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Waseet, Part 2 (5th edition, Al-Shorouk International Library, Egypt, 2011).

Second :Books

1. Ibrahim, Dr. Muhammad Rashad Qutb, Criminal Protection of the Rights of the Accused (New University House, Alexandria, 2012).

2. Abu Amer, d. Mohamed Zaki, Criminal Procedures (New University House, Alexandria, 2009).

3. Alfy, Mohamed Abdel-Hamid, Defending the Compelling Excuse in the Code of Criminal Procedure According to the Court of Cassation Judgment (1 edition, University Press, Alexandria, 1996).

4. Kharsha, D.; Muhammad Amin, Causing Penal Rulings (1 edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011).

5. Al-Dulaimi, Ajyad Thamer Nayef, The Legal Basis for the Penalty for Invalidating the Civil Case Petition - A Comparative, Applied, Analytical Study (1st edition, The Arab Center for Publishing and Distribution, 2018).

6. Al-Sharif, d. Hamid, Explanation of the New Amendments in the Code of Criminal Procedure and the Law of Appeal by Cassation in the Light of Jurisprudence and Judicial Rulings (Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria, 2008).

7. Al-Shawarbi Dr. Abdel-Hamid, Objective Commentary on the Code of Criminal Procedure (Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 2003).

8. Al-Shawarbi Dr. Abdel Hamid, Criminal Invalidity (Modern University Office, Alexandria, 2010).

9. Al-Saifi, d. Abdel-Fattah Mustafa, The General Theory of the Criminal Procedural Rule (University Publications House, Alexandria, 2012).

10. Tarawneh, d. Muhammad, The Right to a Fair Trial, Amman Center for Human Rights Studies, Jordan, 2007.

11. Al-Aboudi, d. Abbas, explaining the provisions of the Civil Procedure Code - a comparative study supported by judicial applications (Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000).

12. Al-Obeidi, Awad Hussein Yassin, Al-Wajeez in the provisions of the criminal responsibility of the witness in Iraqi law - a comparative study (1 edition, BM, 2016).

13. Al-Aqili, Abdel-Amir and Dr. Salim Ibrahim Harba, Explanation of the Criminal Procedure Code, Part 2

(Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Baghdad, 1988).

14. Al-Ithawi, d. Ahmed Hassouni Jassim, The Invalidity of Criminal Investigation Procedures in the Primary Investigation Stage (First Edition, Legal Library, Baghdad, 2012).

15. Al-Mazouri, d. Uday Suleiman Ali, Guarantees of the Accused in the Criminal Case (1st Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2009).

16. Al-Nadawi Dr. Adam, The Philosophy of Litigation in the Law of Procedures (1 edition, Baghdad, 1987).

17. Jassim, Ziyad Nazim, Objection to judgments in absentia in the Code of Criminal Procedure (1st Edition, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2015).

18 18. Khattab, Diyaa Sheet, Al-Wajeez in Explanation of the Code of Civil Procedure (5th ed., Baghdad, 1973).

19. Zaki d. Alaa, Fair Trial Procedures (Al-Wafaa Law Library, Alexandria, 2014).

20. Sorour, Dr. Ahmed Fathi, The Theory of Invalidity in the Code of Criminal Procedure (Al-Nahda Bookshop, Cairo, 1959).

21. Sorour Dr. Ahmed Fathi, Mediator in the Code of Criminal Procedure - The first book (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016).

22. Salama, d. Mamoun Muhammad, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Part 2 (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992).

23. Abd al-Rahman, d. Muhammad Saeed, Force Majeure in the Law of Proceedings - An original, applied, comparative study (1 edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007).

24. Abdel Sattar, Dr. Fawzia, Explanation of the Criminal Procedure Code according to the latest amendments (2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010).

25. Abdel Aziz, d. Dalia Qadri Ahmed, The role of the victim in the criminal phenomenon and his rights in comparative criminal legislation (a study in the science of the victim), New University House, Alexandria, 2013.

26. Abdullah, Thawadi, Appeal against judgments in absentia in misdemeanors and infractions (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009).

27. Abdullah, Saeed Hasab Allah, Explanation of the Code of Criminal Procedures (Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul, 2005).

28. Abdel-Moati, d. Abdel Muti Hamdi, Objective and Procedural Aspects of the Absence of the Accused in the Stages of the Criminal Case - A Comparative Study (New University House, Alexandria, 2014).

29. Abdel Moneim, Suleiman, The Invalidity of the Criminal Procedure (New University House, Alexandria, 2008).

30. Obaid d. Raouf, Important Practical Problems in Criminal Procedures, Part 1 (3rd edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1980).

31. Obaid d. Raouf, Appeal against the ruling considering the opposition as if it did not exist (1st edition, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2012).

32. Obaid d. Raouf, Controls of Causing Criminal Judgments and Orders to Dispose of the Investigation (Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2015).

33. Osman D. Amal Abdel Rahim, Explanation of the Code of Criminal Procedure (Egyptian Book Authority, Egypt, 1991).

34. Mahmoud, d. Sayed Ahmed, Principles of Litigation According to the Procedure Law (Monshaat Al-Maarif, Alexandria, 2005).

35. Wally, D. Fathi, The Mediator in Civil Judicial Law (Cairo University Press and University Book, 1999).

Third:Theses and Disertations

1. Al-Rabwa, Muhammad Riyad Faisal, The Place of Procedural Penalty - A Comparative Study (Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2012).

2. Abd al-Rahman, Bawah R. Bahjat, Formalism in Civil Litigation - A Comparative Study (Master's Thesis, Faculty of Law - University of Mosul, 2022).

Forth :Research papers

1. Al-Husseini, Dr. Ammar Abbas Kazem, Integration of the Procedural Criminal Rule (vol. 7, p. 1, Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, June 2018).

2. Al-Shukri, d. Adel Yousef Abd al-Nabi and Muslim Aqeel Talib al-Abdali, the procedural penalty resulting from the violation of the accused's right to defense - a comparative study (vol. 1, p. 47/2, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Sciences - University of Kufa, 2020).

3. Al-Mashhadani, d. Ammar Saadoun, the opponent's procedural duties (vol. 11, p. 39, p. 14, Al-Rafidain Journal of Law, Faculty of Law _ University of Mosul, March 2009).

4. Hamid, Dr. Hassan Hammad, Reasonable Duration in Criminal Procedures (Q. 14, p. 31, Basra Studies Journal, University of Basra, 2019).

5. Thanoun, d. Yasser Basem, Force Majeure and its Impact on the Provisions of the Civil Procedure Law (vol.

6. Salman, Ahmed Hussein, The Invalidity of Procedural Work in the Primary Investigation Stage (vol. 6, p. 1, Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, 2017).

7. Omar, D. Fares Ali, Procedural Deadlines in the Civil Procedure Law (Vol. 8, S11, P. 27, Al-Rafidain Journal of Law, Faculty of Law, University of Mosul, March 2006).

8. Fleih, Dr. Naglaa Tawfiq, Formal defenses in the Law of Procedures - a comparative study (p. 25, p. 10, Al-Rafidain Journal of Law, College of Law - University of Mosul, September 2005).

Fifth :Judicial periodicals and collections

1. Hosni, Abdel Moneim, The Diamond Encyclopedia of Legal Rules Decided by the Egyptian Court of Cassation from its establishment in 1931 until 2005, Criminal Edition, Part 1 (Hosni Center for Studies, Legal Consultation and Law Firm, 2006).

2. Hosni, Abdel Moneim, The Diamond Encyclopedia of Legal Rules Decided by the Egyptian Court of Cassation from its establishment in 1931 until 2005, Criminal Edition, Part 9 (Hosni Center for Studies, Legal Consultation and Law Firm, 2006).

3. Salah, Mohamed and Ibrahim Khalil Al-Khouli, updated from the principles issued by the Criminal Chambers of the Court of Cassation from the beginning of October 2018 until the end of September 2019 (Criminal Group _ Technical Office _ Egyptian Court of Cassation, 2020).

4. Abdel Hafez, Ahmed Raafat and Haitham Mustafa Amin, updated from the principles issued by the Criminal Chambers of the Court of Cassation from the beginning of October 2021 until the end of September 2022,

(Criminal Group _ Technical Office _ Court of Cassation 2023).

Sixth:Laws

1. The Egyptian Civil Law No. (131) of 1948, in force.
2. The Egyptian Code of Criminal Procedure No. (150) of 1950 in force.
3. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, in force
4. Law No. (396) of 1956 Egyptian Prisons Regulation in force.
5. Law No. (173) of 1965 in force in Iraq.
6. The Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968 in force.
7. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969 in force.
8. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 in force.
9. The repealed Iraqi Public Prosecution Law No. (159) of 1979.

Seventh:Internet sources

1. Al-Aqili, Sabah Rumi Inad, Suspension of the periods of appeal against judgments and decisions / a study in light of the statement of the Supreme Judicial Council No. 41 / S / A on 4/6/2020 on 8/24/2020. The website of the Supreme Judicial Council on the Internet www.sjc.iq. Visit date 4/5/2021.